

جرائم قتل النساء في فلسطين بين الثقافة السائدة ومتطلبات التغيير

تقرير تحليلي حول نتائج رصد قتل النساء وتوثيقها في المجتمع
الفلسطيني

خلال الأعوام ٢٠١٤-٢٠١٥

إصدار


مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

٢٠١٦

قائمة المحتويات

٥	مقدمة
٩	تمهيد
١٠	أهداف التقرير
١١	منهجية التقرير
١١	الصعوبات التي واجهت إعداد التقرير
١٣	الفصل الأول: الأرضية الثقافية والقانونية
١٣	تطور قانوني إنساني... وجمود ثقافي
١٨	جرائم قتل النساء... في السياق الفلسطيني
٢٤	الفصل الثاني: رصد قتل النساء وتوثيقه: الآليات والنتائج
٢٥	• منهجية الرصد والتوثيق وآلياتها
٢٥	الهدف الإستراتيجي من رصد جرائم قتل النساء وتوثيقه
٢٦	منهجية الرصد والتوثيق
٢٦	آلية جمع المعلومات
٢٧	المتابعة والدعم لفريق البحث الميداني
٢٨	الإشكاليات والصعوبات التي واجهت فريق البحث الميداني
٢٩	• بيانات نتائج الرصد خلال العامين ٢٠١٤- ٢٠١٥
٢٩	أعداد النساء والفتيات المقتولات
٣٠	إجراءات متابعة ملفات القضايا أمام الجهات القضائية
٣١	وصف الحالة الاجتماعية والعمرية للضحايا
٣٣	المستوى التعليمي للضحايا
٣٤	طبيعة عمل الضحايا
٣٤	صلة القرابة بين الضحايا والجاني
٣٥	طريقة القتل وأداته
٣٥	حالات القتل التي تم إحالتها من جهاز الشرطة الفلسطيني للنيابة العامة
٣٥	• التباين في أعداد النساء والفتيات المقتولات... بين الرؤى والمناهج

٤٠	٥ الفصل الثالث: تحليل نتائج الرصد والتوثيق من منظور مبني على أساس النوع الاجتماعي
٤٠	الأبعاد المرتبطة بالثقافة والظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة
٤٠	البعد الاجتماعي
٤٢	البعد السياسي والاقتصادي
٤٦	• الأبعاد القانونية
٤٨	حق المرأة في الحياة، بين الحماية القضائية والتشريعات السارية
٥٢	تخفيف العقوبات من قبل الهيئات القضائية
٥٣	الفرص المتاحة
٥٨	• موجبات التطبيق القضائي لاتفاقية سيداو
٦١	• التدخلات التشريعية
٦١	إلغاء و/أو تعديل نصوص قانونية
٦٤	تعديل المادة ٩٨ من قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية
٦٨	• التدابير المؤسساتية التي اتخذتها النيابة العامة في قضايا قتل النساء:
٦٩	• أبعاد فنية مرتبطة بالبعد القانوني، وتأثيرها على جرائم قتل النساء
٧٢	• نتائج جرائم قتل النساء وأثارها
٧٢	الاعتداء على الحق المقدس في الحياة
٧٣	آثار اجتماعية
٧٥	٦ النتائج والتوصيات
٨١	المراجع



تقديم

انطلاقاً من إيمان مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بحقوق الإنسان وعلى الأخص حقوق المرأة، ومحاربة كل أشكال التمييز والعنف ضدها، واستناداً إلى رؤية المركز ورسالته القائمة على تمكين النساء في مجتمع فلسطيني تسوده العدالة والمساواة، فقد واصل المركز على مدار سنوات طويلة العمل في مسارات واتجاهات عديدة من أجل رصد التمييز والعنف وتوثيقهما ضد المرأة في كل جوانب الحياة ومجالاتها؛ بهدف كشف الكثير من المعلومات والحقائق عن واقع التمييز والعنف من ناحية أشكال العنف وأنواعه، وحجم انتشاره، وانعكاساته وآثاره السلبية التي تطل كل فئات المجتمع وشرائحه، وتضع عوائق حقيقية أمام عملية تنمية حقيقية.

أخذ المركز على عاتقه منذ تأسيسه العمل في بعض المحاور والمرتكزات الأساسية التي تعتبر منبع العنف ومصدره ضد المرأة، ونتيجة له في الوقت نفسه. كما أنها تعبر عن أشد أشكاله وأصعبها وهي ظاهرة قتل النساء. وهي ظاهرة خطيرة لا تمس أبسط الحقوق الإنسانية وأهمها وهو الحق في الحياة فحسب، وإنما تشكل أيضاً مدخلاً وعاملاً رئيسياً يضاف إلى سلسلة عوامل من شأنها أن تتسبب في ضعف، بل في انهيار التماسك والترابط الاجتماعي والوطني للمجتمع الفلسطيني، وتزيد من عوامل التفسخ والانحدار، وهذا بدوره يعزز حلقة دائرة التمييز والعنف بين الفئات والشرائح المختلفة، ويزيدها تعقيداً فوق تعقيد.

وخلال سنوات طويلة منذ العام ١٩٩١ وحتى الآن، فقد أسهم المركز من خلال جهوده في رصد التمييز والعنف وتوثيقهما عموماً، وقتل النساء خصوصاً في تغيير مسار فئات وشرائح واسعة من المجتمع وتوجهاتها تجاه هذا الموضوع، وتحويله إلى قضية مجتمعية عامة لها علاقة وارتباطات بمفاهيم التنمية والحرية والمساواة والعدالة، بدلاً من المفاهيم التي كانت سائدة وتعتبر هذا الأمر قضية وإشكالية عائلية أو أسرية خاصة لا يجوز البحث والنقاش العام فيها. ودأب المركز بمثابرة وتصميم على المضي قدماً ليس في الرصد والتوثيق فحسب، وإنما في تعزيز البحث والدراسة والتحليل لما يتم رصده، وكشف الكثير من الجوانب ووضعها على طاولة النقاش على المستويات العامة، وأصبحت تحظى بالاهتمام والجدل، بعد أن كانت أحد أهم «تابوهات» الثقافة التقليدية السائدة.

ولم تكن هذه الطريق سهلة ومعقدة، بل كانت صعبة وشاقة، وتعيّن على طاقم العمل الذي قاده المركز لتحقيق هذه الإنجازات مواجهة الكثير من الصعوبات والمعوقات التي كانت، وبعضها لا يزال، يضع العراقيين تلو الأخرى لتثبيط العزيمة، وتحطيم أي إنجاز يتم تحقيقه في هذا المسار. وغني عن القول إن مهمة تغيير نمط الثقافة التقليدية السائدة هي من أصعب المهام التي يمكن القيام بها في أي مجتمع من المجتمعات، لما تمتلكه الثقافة السائدة من قوة تأثير، وآليات كثيرة ومتعددة تتيح لها إعادة إنتاج نفسها عبر الأجيال المتلاحقة.

مرة أخرى يأتي هذا التقرير الذي أنجزه مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي لتسليط الضوء على موضوع «جرائم قتل النساء في فلسطين» خلال الأعوام (٢٠١٤-٢٠١٥)، وهو استكمال للأساس الذي وضعه، واستمرار للجهود المتواصلة التي يبذلها في تعزيز حقوق المرأة وحمايتها، ورفع مكانتها، إستناداً إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

يعتمد هذا التقرير التحليلي على آليات ونتائج عملية الرصد والتوثيق لكل قضايا قتل النساء، ومتابعة آليات وإمكانيات وصول النساء ضحايا القتل إلى العدالة ومراقبتها. حيث تمكن المركز خلال عامي (٢٠١٤-٢٠١٥) من رصد ما مجموعه (٤٢) حالة قتل لنساء وفتيات في الضفة الغربية وقطاع غزة، وهو رقم موزع بنسبة ٤٠٪ في قطاع غزة، و٦٠٪ في الضفة الغربية. إن جرائم قتل النساء بالمجمل هي إحدى أبرز الانتهاكات التي تمس بداية الحق المقدس في الحياة والحق في الكرامة الإنسانية، فضلاً عن كونها تشكل تمييزاً واضحاً ضد المرأة.

سوف يوضح لنا التقرير أن المجتمع الفلسطيني مجتمع ذكوري تقليدي، يستند إلى الأعراف والعادات بوصفها وسائل وأساليب لتكريس دونية المرأة، وتعزيز ثقافة التمييز من جهة، ومن الجهة الأخرى فإن البيئة القانونية القائمة حالياً في فلسطين لازالت فضفاضة وغير رادعة، وتشكل عقبة أساسية من شأنها أن تبقي الباب مفتوحاً على مصراعيه أمام جرائم مستقبلية ضد النساء في فلسطين، وذلك على الرغم من الالتزامات والإجراءات التدييرية المفروضة على دولة فلسطين سواء على الصعيد التشريعي أو التنفيذي بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

بالرغم من انضمام دولة فلسطين في العام ٢٠١٤، للعديد من المواثيق والاتفاقيات

الدولية لحقوق الإنسان وبدون تحفظات، والتي كان من بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، التي تكفل العديد من الحقوق وعلى رأسها الحق في الحياة والكرامة الإنسانية والمساواة كمبادئ أساسية للحرية والعدل والسلام، إلا أن وضعية المرأة وحقوقها في فلسطين لازالت بشكل أو بآخر تراوح مكانها، ولا زالت التشريعات الوطنية السارية تمييزية وغير متوائمة مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والالتزامات القانونية المترتبة على دولة فلسطين بعد انضمامها لهذه الاتفاقيات، ولا زالت العادات والتقاليد الموروثة تلعب دوراً أساسياً في تعزيز ظاهرة تعنيف النساء وقتلهن تحت مبررات ومسوغات عديدة تبرر ذلك بمسميات لها علاقة بمفاهيم سائدة مثل «شرف العائلة»، أو «سلوكيات المرأة»... إلخ من المفاهيم التي تدور في فلك «لوم الضحية» نفسها، وإنقاذ «القاتل» من العقاب.

سوف يوضح لنا التقرير أدناه أن مسار العمل في مواجهة ظاهرة قتل النساء يتطلب تركيز الجهود في محورين أساسيين: أولهما العمل باتجاه الضغط والتأثير من أجل مواءمة التشريعات القائمة مع التزامات دولة فلسطين وتعهداتها في الاتفاقيات والمعاهدات التي وقّعت عليها. والثاني العمل على برامج تثقيف وتوعية مجتمعية؛ بغرض التأثير في المفاهيم والعادات والتقاليد والسلوكيات التي تعزز دونية المرأة على الرجل والتمييز ضدها على أساس الجنس، وبناء ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع الفلسطيني وحق المرأة التمتع بجميع حقوقها دون أي شكل من أشكال التمييز.

وفي نهاية هذا التقديم، فإنه لا يسعني إلا أن أعبر عن بالغ تقديري واحترامي لكل الجهود التي أسهمت في إخراج هذا التقرير إلى حيز النور، وأخص بالتقدير القاضي أحمد الأشقر الذي قام بمراجعة الجوانب القانونية والأحكام القضائية، وأسهم مشكوراً بالتطوع لكتابة الأجزاء ذات الصلة بالتحليل القانوني على ضوء المستجدات الأخيرة بعد انضمام دولة فلسطين للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

كما أتقدم ببالغ التقدير والاحترام لكل الهيئات والمؤسسات المجتمعية الرسمية وغير الرسمية، والأفراد والمجموعات المختلفة التي أسهمت بدورها في توفير الكثير من متطلبات إنجاز هذا العمل، ويسّرت لفريق العمل والرصد والبحث والتحليل كل

الإمكانيات المتوفرة لديها من مصادر ومعلومات، ومكنتنا من الوصول إلى المعلومات والحقائق حول الكثير من الجوانب التي عادة ما يتم حجبها وتداولها في حالات قتل النساء.

وأخيرا وليس آخرا كل التقدير والاحترام لزميلاتي وزملائي فريق العمل من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي اللواتي/الذين بذلن/بذلوا كل الجهود اللازمة في جمع المعلومات ورصدها وتوثيقها وتصنيفها وتحليلها، ومراجعة المصادر، وكتابة هذا التقرير ومراجعته وتدقيقه وتصميمه لعرضه أمامكم بصورته الحالية.

رندا سنيورة

المديرة العامة

تمهيد

يأتي هذا التقرير بوصفه خطوة استكمالية في إطار عمل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي وتوجهاته الإستراتيجية؛ للكشف عن حجم ظاهرة قتل النساء وانتشارها، ووضعها بوصفها قضية على طاولة صناع القرار لتحويلها من قضية خاصة إلى قضية مجتمعية عامة، تحظى باهتمام ونقاش ومسؤولية مجتمعية، لليسير قدماً من أجل إيجاد الحلول والمعالجات المجتمعية للقضاء على الظاهرة، سواء على المستوى الثقافي العام أو على مستوى تطوير منظومة التشريعات التي من شأنها التصدي لكافة أنماط السلوك الإجرامي، والمبني على النوع الاجتماعي من خلال سن قوانين توقع أحكاماً رادعة بحق مرتكبي الجرائم المبنية على النوع الاجتماعي.

يسلط التقرير الضوء على جرائم قتل النساء التي وقعت خلال العامين ٢٠١٤-٢٠١٥، ويكشف استمرار ارتكاب جرائم القتل ضد النساء، وتظهر نتائج عملية الرصد والتوثيق التي عمل عليها المركز خلال العامين المذكورين، ويوفر البيانات والإحصائيات والمعلومات المتعلقة بضحايا جرائم القتل، كما يتناول التقرير تحليلاً أولياً لهذه الجرائم، ومن ثم عرض لبعض القصص الإنسانية التي تحيط بحياة النساء اللواتي قتلن لدوافع مختلفة لا علاقة لها بالإنسانية من خلال التركيز على جوانب مختلفة من حياة الضحايا لم تظهر، أو جرى إغفالها في معظم الأحوال.

وكان المركز قد توصل إلى أن هناك اختلافاً وتبايناً لا تزال تظهر في اختلاف الأرقام والإحصاءات والبيانات المتعلقة بجرائم قتل النساء، ويعود ذلك إلى عوامل مختلفة لها علاقة بالمنهجية المتبعة والرؤية للأطراف ذات العلاقة، والبعد الجغرافي الذي تغطيه عملية الرصد والتوثيق للأطراف المختلفة، وكذلك أنواع الجرائم التي تُرتكب وأشكالها، محاولاً في الوقت نفسه تطوير منهجية رصد مستجيبة للنوع الاجتماعي وتوثيقها.

ويسلط التقرير الضوء على خلفية الظاهرة والعوامل المؤثرة في جرائم قتل النساء، بما فيها الأبعاد القانونية والسياسية والاقتصادية والدينية، إضافة إلى الإنجازات والإشكاليات في قطاع العدالة، لما لها من أثر مباشر على قضايا النساء. كما يشير التقرير لأهمية الطب العدلي ودوره في جرائم قتل النساء، متناولين جوانب مهمة لها

علاقة بأهمية مراجعة هذا الدور وتطويره بما يراعي حساسية النوع الاجتماعي.

تكمن أهمية هذا التقرير من كونه يتناول جرائم قتل النساء في فترة حصل فيها تطورات نوعية على المستوى الحقوقي والقانوني في فلسطين، سواء على مستوى التعديلات التي أجراها رئيس دولة فلسطين على بعض المواد من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية، وقانون العقوبات الساري في قطاع غزة، إضافة إلى التطور الكبير المتمثل في انضمام دولة فلسطين إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» بدون تحفظات أو إعلانات تفسيرية.

يأتي هذا التقرير ليضيف على البناء الذي خطه مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، عبر إصداره سلسلة تقارير وأوراق وتحليلات وهي:

- دراسة قتل النساء في المجتمع الفلسطيني للدكتورة/ نادرة كوفريكيان في العام ٢٠٠١
- تقرير جرائم قتل النساء في فلسطين للدكتورة/ لميس أبو نحلة للعام ٢٠٠٤-٢٠٠٦
- تقرير نساء بلا أسماء للأعوام ٢٠٠٧-٢٠١٠
- تحليل الأحكام القضائية الصادرة بحق مرتكبي جرائم قتل النساء.
- تقرير نساء مستباحة أرواحهن، تحليل الحالات الموثقة في الأعوام ٢٠١٢-٢٠١٣.

١.١ أهداف التقرير

- توفير تحليل من منظور النوع الاجتماعي للأبعاد والعوامل وتداعيات جرائم قتل النساء في المجتمع الفلسطيني.
- توفير الإحصائيات والبيانات الحساسة للنوع الاجتماعي المتعلقة بجرائم قتل النساء.
- تسليط الضوء على عدم مواءمة المنظومة التشريعية السارية في فلسطين للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.
- تسليط الضوء على آثار التطورات الحقوقية والقانونية الحاصلة على جرائم قتل النساء.

١,٢ منهجية التقرير

يعتمد هذا التقرير على المنهج الوصفي التحليلي، ويغطي الفترة الزمنية للعام ٢٠١٤-٢٠١٥، وهو يستند في سبيل تطبيق هذه المنهجية إلى عدة مرتكزات وهي:

- مراجعة الدراسات والتقارير السابقة وتحليلها، التي تناولت البحث في جرائم قتل النساء عموماً، والمجتمع الفلسطيني خصوصاً.
- نتائج الرصد والتوثيق التي قام بها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (الاستشارات والتقارير والوثائق الداعمة).
- جلسات نقاش مع محامين/ات مختصين بالبعد الجنائي والتشريعات الوطنية من خارج المركز.
- جلسات نقاش مع مختصين/ات من العاملين/ات في مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.
- عقد جلسات حوارية بين الباحثات الميدانيات ومنسقة البرنامج لتحليل التحديات والمعوقات التي واجهتهن أثناء عملية الرصد والتوثيق.

١,٣ الصعوبات التي واجهت إعداد التقرير

- عدم وجود توافق مشترك بين الأطراف ذات العلاقة للأسباب والعواقب المترتبة على جرائم قتل النساء، مما يعيق عملية التحليل الشمولي للظاهرة، والإجماع على أشكال تدخل مناسبة، وعكسها في دراسات معتمدة من قبل الجهات الرسمية وغير الرسمية للدقة في تحديد مدى انتشار الظاهرة وتوسعها.
- الاختلاف والتباين في الأرقام والإحصائيات، وعدم وجود قواسم مشتركة بين الأطراف على تعريف موحد لمصطلح جرائم قتل النساء كأحد مظاهر العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- استخدام مجموعة متنوعة من المصادر والمنهجيات من قبل الأطراف المختلفة، وهذا بدوره يشكل إشكالية في تقييم موضوعي لحجم الظاهرة، ويترك الباب مفتوحاً أمام مرتكبي الجرائم لتطویر أساليب ارتكاب الجرائم، مما يؤدي إلى تصنيف خاطئ للجرائم، مثل الانتحار: جريمة ارتكبت بسبب تعاطي الخمر، أو وفاة ناجمة عن حادث عرضي: سقوط عن سطح، أو شبّاك... إلخ.

- اقتصار عملية الرصد والتوثيق على المعلومات العامة عن الجرائم، ولم تتضمن السجلات أية معلومات متعلقة بالجرائم أو متعلقة بالفعل الجرمي المستند إلى العنف المبني على النوع الاجتماعي، ولم تتضمن البيانات دوافع الجريمة أو سياقها وملابساتها، مثل: (العلاقة بين الضحية ومرتكب الجريمة، أو شكل تنفيذ الجريمة بشأن العلاقة بين الضحية)، مما يؤثر على معدل تقديم بلاغات ضد مرتكبي الجرائم، أو فتح تحقيق في القضايا.
- صعوبة الحصول على بيانات كاملة متعلقة بالقضايا الفردية مثل: بيانات إنفاذ القانون، أو مسار إجراءات التقاضي، حيث يقتصر على معلومات محددة أو نتائج الإجراءات دون الاطلاع على تفاصيل مجريات القضايا أحياناً، وهذا يقف عائقاً أمام الحصول على البيانات الكافية لإجراء تقييم موضوعي للخطر المحيط بالنساء.
- ما زالت بعض الحالات التي قتلت فيها النساء خلال العامين المنصرمين ٢٠١٤-٢٠١٥، لم تتوفر المعلومات الكافية بشأنها، وهذا ما واجهته الباحثات الميدانيات في عدم القدرة على الوصول للمعلومة المطلوبة؛ بسبب معيقات تتعلق بعائلات الضحايا.
- تكرار بعض العوامل والأبعاد التي تم تناولها في التقارير السابقة، ويعود ذلك لعدم إحداث أي تقدّم نوعي على منظومة الحماية للنساء المعنفات، فالتقدم بطيء على مستوى القوانين.

الفصل الأول: الارضية الثقافية والقانونية

• تطور قانوني إنساني... وجمود ثقافي

تعزّزت الحقوق الإنسانيّة للمرأة منذ سبعينيّات القرن الماضي بصدور دراسات نسويّة حول مفهوم «النوع الاجتماعيّ» Gender، دشنها مرجع الباحثة البريطانيّة (آن أوّكلي) التي أبرزت وجود اختلاف بين مفهومَي الجنس؛ والنوع الاجتماعيّ، وأنه من الضّروري التأكيد على هذا الفرق لتفادي اللبس والنتائج التي ترتبت عنه في التصورات داخل المجتمع، يكون الاختلافات بين الرجل والمرأة هي نتيجة طبيعيّة مردّها الاختلاف البيولوجيّ بينهما^١.

ومن منطلق هذا الفهم، وبالإضافة إلى ما تضمنته الشرعية الدولية لحقوق الإنسان من حقوق إنسانية عامة، نجد أنّ ثمة حماية قطاعية لحقوق المرأة تتضمنها إلى جانب هذه الصّكوك العامّة اتفاقيّات متخصصة، جاءت لتضفي حمايةً للمرأة في جملة من الميادين الأساسيّة^٢، وتتمثّل في اتفاقيّة الحقوق السياسيّة للمرأة المعتمدة في ٢٠ كانون الأوّل/ ديسمبر ١٩٥٢، والاتفاقيّة حول جنسيّة المرأة المتزوجة المعتمدة في ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٥٧، واتفاقيّة الرّضا بالزواج، والحدّ الأدنى لسن الزواج، واتفاقيّة تسجيل عقود الزواج المعتمدة في ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٤.

غير أنّ التحوّل الأساسيّ في تعزيز حماية حقوق المرأة، هو اعتماد اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة بتاريخ ١٨ كانون الأوّل/ ديسمبر ١٩٧٩ التي تميّزت بشموليّتها، وتغطيتها لجميع حقوق المرأة، ومنع التمييز الممارس ضدّها^٣. ولقد جاءت هذه الاتفاقيّة نتيجة جهود متواصلة عبّر سنوات من مختلف الفاعلين على السّاحة الدّوليّة، وشكّلت أهمّ لبنة تأسّست عليها حقوق المرأة على الصّعيد العالميّ.

ويُعدّ الإعلان بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة الذي اعتمده الجمعية العامّة

١ - سامية بورية، الاجتهادات القضائيّة العربيّة في تطبيق الاتفاقيات الدّوليّة للحقوق الإنسانيّة للمرأة، منشورات معهد راؤول والنبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، مكتب عمان الإقليمي، ٢٠١٦، ص ١٦
٢ - المرجع السابق، ص ١٧.
٣ - يصطلح غالباً على منح هذه الاتفاقيّة تسمية اتفاقيّة سيداو، ودخلت حيز النفاذ في ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١.

للأمم المتحدة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الآلية التي خرجت بهذه الظاهرة إلى المجتمع الدولي، إذ أكد أنّ تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بشكل فاعل، من شأنه الإسهام في القضاء على العنف ضد المرأة، بالنظر للمبادئ الأساسية التي تتضمنها، وأنّ العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

إلا أنه وبالرغم من هذه الاتفاقيات العامة والقطاعية، لا زال العنف ضد المرأة يشكل دوماً مظهرَ هيمنة في مختلف المجتمعات، مهما كانت معتقداتها وثقافتها، وانعكس على دورها في مستويات عدّة، ونُعدُّ ممارستها خرقاً واضحاً لشتّى أحكام قانون حقوق الإنسان الدولي من قبل الحق في عدم التعرّض لسوء المعاملة، والحق في الأمان على الشخص.° ويكون مصدر هذا العنف الأسرة وكذلك المجتمع، كما قد تنتهجه السلطة الرسمية، أو الهيئات الخاصة، وقد تخضع له المرأة الراشدة وكذلك الطفلة، والمرأة الريفية، كما تتعرّض العاملات المهاجرات بدورهن إلى أفعال العنف بسبب وضعيتهن، إضافةً إلى النساء المحتجزات وذوات الإعاقة.

وفي الحقيقة، ومهما تعدّدت الوضعيات التي تكون فيها المرأة ضحية العنف؛ فإن النتيجة التي تترتب دائماً هي المساس بكرامتها، وجعلها عرضةً للتمييز بسبب النوع الاجتماعي، وتنتهي بها في العديد من الحالات إلى الموت، وربما يكون العنف مادياً يتجسّد في أفعال الضرب والسّب، وقد يكون معنوياً بتعريض المرأة لضغوطات.

بالتوازي مع الأسباب الاجتماعية المؤدية إلى استمرار هذه الظاهرة، فإنّ قتل النساء كما رأته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التوصية العامة رقم ١٩ الفقرة ١، يدخل في مفهوم العنف القائم على نوع الجنس (GBV)، والذي يعتبر شكلاً من أشكال التمييز، يكبح حق المرأة في الحياة والتمتع بالحقوق والحريات على أساس المساواة مع الرجل، في حين أكدت المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دونما تمييز من أي نوع»، وأضافت المادة ٢٦ من ذات العهد الدولي «أنّ الناس جميعاً سواء أمام القانون، ويتمتعون

٤ - يرجى النظر إلى الفقرات من ٣-٥ من ديباجة الإعلان.

٥ - المرجع السابق، ص ١٨.

دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحماية القانون»، كما عرّفت المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) التمييز ضد المرأة بأنه: ”أي تفرقة، أو استبعاد، أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين، أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتّعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل»^٦.

وعلى العموم، تعتبر جرائم قتل النساء إحدى أبرز أشكال العنف المرتكب ضد النساء، ويتم تصنيفها كأخطر أنواع الانتهاكات التي تتعرض لها النساء على المستوى الفردي والجماعي، كونها تمس جوهر الحقوق الأساسية وهو الحق في الحياة،^٧ وهي ليست ظاهرة حديثة، بل تمتد إلى سنين طويلة مضت، مارسها العديد من الشعوب تحت مسميات مختلفة، ولم يقتصر هذا السلوك القائم على انتهاك حق المرأة في الحياة على طائفة، أو بقعة جغرافية، أو مجتمع بعينه، بل أصبحت ظاهرة من الظواهر الاجتماعية التي تتفاعل في انتشارها عبر المجتمعات بمجموعة من العوامل الاجتماعية، والسياسية، والثقافية، والاقتصادية، ويعود انتشار هذا النوع من الجرائم إلى تشابكات اجتماعية وأخلاقية وسياسية ودينية وثقافية، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعلاقات القوة في المجتمع الأبوي والبطريركي القائم على التمييز بين الرجال والنساء.

وربما يُعزى هذا التمييز إلى نمط التفكير الجماعي وآلياته بما يعكس صورة سلبية عن المجتمعات الحديثة، لاسيما المجتمعات الأبوية منها، حيث يعاني المجتمع في

٦ القاضي أحمد الأشقر، العدالة وحقوق الإنسان «جرائم قتل النساء بداعي الشرف في فلسطين، (بين التشريع والاجتهاد)، منشورات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نيسان ٢٠١٤، ص ٨.

٧ يشير إلى قتل النساء عمداً سواء حدث ذلك في المجال العام أو الخاص. وقد ظهر هذا المفهوم في سبعينيات القرن الماضي في البحوث الاجتماعية تحت تسميات مختلفة، ومنها «قتل الإناث» أو «القتل المنهج للإناث»، انظر

هذه الحالة من اضطرابات فكرية وثقافية ودينية واجتماعية، يتداخل فيها التفكير الشخصي النمطي مع التفكير العام للمجتمع، مما يؤدي إلى التعامل مع الظاهرة بصمت ومعارضة خجولة دون وجود رادع قانوني أو اجتماعي، مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة هذا النوع من الانتهاكات.

وما يزيد من خطورة هذه الجرائم عملية تبرير جريمة القتل بداعي الحفاظ على "الشرف"، مما أتاح المجال لاستيعابها اجتماعياً وقانونياً لارتباطها بمفهوم «الشرف» كقيمة عليا في المجتمعات الأبوية البطريركية، الذي يشكل هاجساً أساسياً للعديد من الذكور في ظل مجتمع ذكوري عشائري، وتشبّه اجتماعية نمطية تزيد من سلطة الذكور، وتزيد من تهميش النساء.

ويمكن لنا القول إنّ استمرار ظاهرة قتل النساء وانتقالها من جيل لجيل، يكمن بصورة أساسية في تفسير مفهوم «الشرف» سواء في الفهم العام، أو الفهم الخاص، وكذلك في الفهم الفكري، والتفسير الديني، ويتمثل ذلك في ثقافة الاستئثار من طرف واحد في المجتمع. فمفهوم «الشرف» اجتماعياً هو حق مطلق يمتلكه الذكور دون الإناث. وتم اختزال المفهوم فقط بجسد النساء وكيفية الحفاظ عليه، بينما يبتعد مفهوم الشرف عن الجزء المتعلق بسلوك الرجال، ويركز على سلوك النساء سواء كنّ زوجاتهم أو بناتهم أو أمهاتهم، فالرجال يتسمون بسمة الشرفاء ما دامت النساء في محيطهن العائلي مقيدات بمجموعة من القيود الاجتماعية والسلوكية، فشرف الرجل يتعلق بسلوك نساء بيته وعائلته ولا يتعلق بسلوكه أو قدرته على العمل والصدق.

ويتعين معنى «الشرف» في المجتمع بما يتوافق مع المصلحة الاجتماعية وموازين القوى في المجتمع، وبما أن أصحاب القرار في المجتمع هم أولئك الذين يسهمون في بقائه اقتصادياً، ولأن الرجل كان في مختلف عصور التاريخ ولا يزال الأقوى اقتصادياً من المرأة، فقد فرض على المرأة معنى «شرف» يناسبه ويحقق مصلحته، فالثقافة الذكورية تقرر أن الرجل يصبح مالكا لجسد النساء في عائلته، وأن المساس بعفة هؤلاء النسوة وشرفهن هو مساس «بشرف» العائلة ككل، وفي المقابل، نجد أن شعار المجتمع هو أن «الرجل لا يعيبه شيء»، بمعنى أنه يستطيع أن يفعل ما يحلو له؛ لأنه لا يوجد ما يثبت قيامه بارتكاب الفاحشة.

وهذا ينطلق من منهجية التفكير المستند إلى قمع الفئات الأخرى المجتمعية وإقصائها، وحرمان النساء من حقوقهن الأساسية وبخاصة الحق في الحياة، والعيش بأمان وكرامة، وهذا يؤدي بدوره إلى ارتفاع نسبة الظاهرة وانتشارها على نطاق واسع، دون إيجاد حلول جذرية وراذعة لإيقاف هذا النوع من الجرائم.

وعلى الرغم من اهتمام المجتمع الدولي بعامة، والقوانين الوطنية بحماية المرأة من العنف بخاصة، والذي قد يصل إلى ذروته بانتهاك حق المرأة في الحياة، فإن القيم الحامية لحقوق المرأة، لاسيما الحق في المساواة، والحق في الوصول للعدالة، لا زالت محط جدل ونقاش عام يثار داخل المجتمعات منذ زمن طويل من حيث تقبّل هذه القيم بوصفها ضوابط ناظمة للمجتمع على الصعيد الفعلي، وجعلها جزءاً أساسياً من سلوك المجتمعات، وذلك باعتبار مبدأ المساواة بين البشر أحد مرتكزات العملية التنموية الشاملة والمستدامة، فهي الضمان الأساسي لتحقيق النمو والتماسك الاجتماعي، وهي الحلقة المركزية التي تؤسس لنظم الحماية الأفضل للفئات المهمشة والفقيرة والتي تحظى النساء بالنسبة الأكبر منها. كما تعتبر المساواة والعدالة الاجتماعية مطلباً أساسياً لحماية أفضل للفئات المهمشة والفقيرة وبخاصة النساء، وحرصولهن على استقلال ذاتي في كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، والسياسية، والمدنية، مع الأخذ بعين الاعتبار الواقع المعيش والذي يبيح سلوك ممارسة العنف المبني على النوع الاجتماعي، وهذا بدوره لن يتم تفعيله وتطبيقه إلا بتطوير تشريعات وإستراتيجيات وطنية، يتم تنسيقها بالتوافق مع المرجعيات الدولية الناظمة لحقوق الإنسان، والاتفاقيات والإعلانات الدولية المعنية بحقوق المرأة.

لم يقتصر انعدام المساواة بين المرأة والرجل على الإقصاء والتهميش، بل امتد إلى تطورات خطيرة استخدم العنف فيها كأحد أشكال ترجمة الثقافة المجتمعية السلبية حيال قضايا النساء، كان أكثرها بشاعة وأشدّها ظلماً أنتهاك الحق في الحياة للنساء تحت ذرائع مختلفة، علماً بأن إنهاء حياة الإنسان لا يخضع لأي مبرر مهما كان نوعه، وهذا ما نصّت عليه كافة الشرائع والأديان والاتفاقيات الموجودة، ولكن بالرغم من التقييد القانوني والحقوقى والديني على إنهاء الحق في الحياة إلا أن الثقافة المجتمعية أتاحت هذه المساحة، وجعلتها تخضع للعديد من الأحكام المخففة التي تسهم في استسهال ممارسة السلوك الجرمي الأشد بشاعة

وهو ارتكاب جرائم قتل النساء. ولم تستثن النساء الفلسطينيات من ممارسة سلوك العنف ضدهن ومنها جرائم القتل مثلتهن مثل العديد من النساء في دول العالم المختلفة، بالرغم من الجهود المبذولة من قبل العديد من المؤسسات النسوية والحقوقية الرامية إلى التصدي لظاهرة شديدة الحساسية ومثيرة للقلق "جرائم قتل النساء"، ضحاياها نساء تعرضن للعنف والظلم المركب من قبل الأسرة، وقسوة المجتمع بعاداته وتقاليده، وأطره الثقافية المحددة.

• جرائم قتل النساء ... في السياق الفلسطيني

في الحادي والثلاثين من شهر أيار من العام ٢٠١٦، أصدرت محكمة جنایات نابلس في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٤/١٠٨ حكماً قضى بإدانة متهم قتل زوجته على خلفية ما سمي «شرف العائلة» في إحدى القرى الفلسطينية، وقررت المحكمة تبعاً لهذه الإدانة الحكم عليه بالحبس مدة سنتين، وقد استخدمت المحكمة المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ كعذر مخفف لجهة تخفيف العقوبة على الجاني، معللة ذلك بتوافر سورة الغضب المنصوص عليها في المادة ٩٨ المذكورة، التي نصّت على أنه «يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد، ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه»، ويعرف هذا العذر بعذر الاستفزاز، وتكمن علته في الثورة النفسية الجامحة التي استبدت بالجاني فأضعفت من سيطرته وتحكمه في إرادته بأنّ قلت زمام الأمر من بين يديه، وقد تطلبّ المشرع لتوافر هذا العذر ثلاثة شروط: الشرط الأول يتمثل في ضرورة توافر عمل مادي غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه، والشرط الثاني مفاده ضرورة توافر سورة الغضب الشديد، في حين أنّ الشرط الثالث يتمثل بوقوع الجريمة أثناء الاستفزاز أو فورة الدم.

جاء صدور هذا الحكم في ظل نفاذ التدخلات التشريعية التي أجراها الرئيس الفلسطيني بمقتضى المادة ٤٣ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٢، بتعديل القوانين العقابية السارية في فلسطين لجهة الحد من انتشار ظاهرة قتل النساء وتزايدها في فلسطين، ليشكل هذا الحكم انتكاسة جديدة في المشهد الحقوقي الفلسطيني في الوقت الذي كانت تسارع دولة فلسطين فيه إلى الانضمام لعشرات الاتفاقيات الحامية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، مما يؤكد أن هذه الظاهرة لازالت مستمرة، وأن كل

المتغيرات لجهة توفير الحماية القضائية لحق المرأة في الحياة لا زالت تراوح مكانها. تعاني النساء في غالبية دول العالم والدول العربية خاصةً، من جرائم قتل النساء، وبالرغم من توافر مؤشرات على زيادة وتيرة قتل النساء في السنوات الأربع الأخيرة، إلا أنها لم تحظ بالاهتمام الكافي من المستويات الرسمية والأهلية المختلفة، ومؤخراً بدأت الحركة النسوية وبعض المؤسسات الحقوقية المختصة بإثارة الاهتمام حول قضية قتل النساء في السياق المجتمعي والثقافي، والدعوة إلى ربط قضايا حقوق المرأة بقضايا حقوق الإنسان، واعتبار العنف ضد النساء انتهاكاً صارخاً لحقوقهن الإنسانية. فظاهرة جرائم قتل النساء، ما زالت من المحرمات الاجتماعية التي لا يجوز الحديث عنها أو تناولها في الماضي والحاضر، إلا أنه وبسبب الجهود المكثفة والمحاولات الجادة للمؤسسات النسوية والحقوقية في العالم العربي، وفي فلسطين على وجه الخصوص، أصبحت الظاهرة محط نقاش وجدل بين العديد من الأطراف الرسمية وغير الرسمية.

حديثاً، أصبحت ظاهرة جرائم قتل النساء تستقطب الاهتمام العالمي والوطني والمحلي، وتأخذ بعداً وطنياً ومجتمعياً عاماً، وقد بدأ ذلك جلياً من خلال سن الاتفاقيات الدولية والإعلانات التي تناهض الظاهرة وتكافحها، باعتبارها أحد أشكال التمييز القائمة على أساس النوع الاجتماعي، الأمر الذي دعا الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بوجه عام، والاتفاقيات الدولية الحامية للحقوق الإنسانية للمرأة على وجه خاص إلى فرض تدابير تشريعية ومؤسسية ملزمة للدول الأعضاء المصادقة على هذه الاتفاقيات من أجل حماية المرأة من الانتهاك المركب لحقوقها، لاسيما الحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في الحياة.

إن مجموعة الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين بما فيها اتفاقية «القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» «سيداو» باعتبارها دولة عضواً مراقباً في الأمم المتحدة^٨، تؤكد جميعها الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ نلاحظ أن الإعلان

٨ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» هي اتفاقية متخصصة في حقوق المرأة في كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية، مكونة من ٣٠ مادة، تم إصدارها في العام ١٩٧٩ ودخلت حيز النفاذ في العام ١٩٨٠.

العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق^٩ التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، وإذ نلاحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين: العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^{١٠}، والعهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية^{١١}، أكدت «واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وعلى ضوء ذلك، فإن جرائم الشرف تعتبر تمييزاً صارخاً ضد المرأة، وتشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعدّ عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدن السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانيات المرأة في خدمة بلدها والبشرية.

وبالرغم من تلك المحاولات الجادة والحراك الدولي للحدّ من هذه الظاهرة، وبناء الأطر والمرجعيات القانونية الدولية الملزمة لجميع الدول، ما زال يقابلها نشاط آخر منظم ومحاولات موازية من قبل الأطر المجتمعية والفكرية المناهضة لحركة التغيير الاجتماعي، وترسيخ أسس العدالة الاجتماعية ومرتكزات بناء الدولة المبنية على المواطنة، وتتجه نحو محاولات جادة للتضليل، وعدم الاعتراف بحجم الظاهرة ونسبتها بشكل صريح وعلني.

من خلال عملية الرصد والتوثيق للانتهاكات التي تتعرض لها النساء من قبل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في جميع المجالات وبخاصة جرائم قتل النساء، وجدنا التقاطع الفكري والثقافي بين المجتمع الفلسطيني والمجتمعات

٩ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ في قصر شايو في باريس. الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس يتألف من ٣٠ مادة، ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس

١٠ العهدان يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين، إذ تضعان في اعتبارهما أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) لب الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، قانوناً في ميدان حقوق الإنسان)

العربية الأخرى في تبرير أو تخفيف حدّة التعامل مع مرتكبي جرائم قتل النساء، كما وجدنا أن أطرنا التنظيمية والاجتماعية والتشريعية ما زالت قاصرة عن معالجة هذا النوع من الجرائم، بل ما زالت تبحث عن الوسائل والطرق التي تجد أذكاراً مخففة لمرتكبي جرائم قتل النساء، ولم يختلف امتداد جذور الظاهرة في المجتمع الفلسطيني عن المجتمعات المحيطة بالرغم من التفاوت البسيط هنا أو هناك في بعض آليات التعامل مع الظاهرة، ولكن نحن نستأثر بثقافة الطرف الواحد المستندة إلى ميزان القوى المجتمعية الناظم للحياة الفلسطينية.

في المقابل، لمسنا أيضاً مستوى آخر من التطور التنظيمي والميداني للحدّ من الظاهرة، والحراك الحقوقي النسوي الذي يعمل جاهداً من أجل تحويل جرائم قتل النساء إلى قضايا مجتمعية عامة تهدد أمن المجتمع بأسره وتؤثر بشكل مباشر على إحداث عملية التنمية المرتكزة بأسسها على مبدأ العدالة الاجتماعية، واستثمار كافة الموارد البشرية والمادية دون استثناء لأي طرف أو فئة، واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للحدّ من تلك الظاهرة، وتجييرها بما يتواءم والنضال الوطني والحقوقي العام وبخاصة بعد الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية، خصوصاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» وترجمة هذه الالتزامات بعمل فعلي على الأرض، يستهدف البنى الاجتماعية والمنظومة التشريعية لتغيير الثقافة المجتمعية القائمة على أسس التمييز وعدم المساواة، والمتمثل أحد أشكالها بجرائم قتل النساء، كونها الجريمة الأكثر خطورة والأكثر تعقيداً، وتستمد خطورتها من استناد أركانها إلى أسس النظام السلطوي الأبوي المبني على موازين السلطة والقوة، وكأنها لم تأت في إطار سلوك فردي للأشخاص بل بدأت تأخذ الطابع الجماعي من خلال البحث عن أعداء مخففة أو ارتباط الجريمة بمصطلح الشرف الذي يبرر ارتكاب الفعل الجرمي، وهذا بدوره يضاعف من خطورتها، ويزيد من التحديات والمعوقات التي ستواجه الأطراف المهتمة وجهات الاختصاص في التصدي للظاهرة.

بالرغم من إدراكنا بأن النساء يتحملن نتائج الظروف العامة التي مرّ بها المجتمع العربي بشكل عام والمجتمع الفلسطيني بشكل خاص، سواء على مستوى الاستعمار العسكري والفكري، وما أفرزه هذا الاستعمار من مفردات تنظم حياة المجتمع وتصنّف أولوياته بما يتلاءم وهمومه الوطنية، وما خلفه الاستعمار من ظروف

اجتماعية واقتصادية وسياسية، ومفاهيم تربية سواء للمرأة أو الرجل على حد سواء، فنحن ندرك أن ثقافة المجتمع المبنية على عدم المساواة هي جزء أساسي في انتشار ظاهرة العنف ضد النساء^{١١}، إضافة إلى سياسة القمع والعنف والتهميش والإفقار التي تتبعها دولة الاحتلال تجاه المجتمع الفلسطيني، فهي بدورها عامل أساسي في تصدير ثقافة العنف داخل المجتمع الفلسطيني، وعليه فمن الضروري تناول ثقافة العنف ضد المرأة بشكل عام وجرائم قتل النساء بشكل خاص بنظرة شمولية معمقة، تستند إلى فهم العلاقة التفاعلية بين الأبعاد المختلفة، السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والاستعمارية، والجنسية، وغيرها من الأبعاد الأخرى.

ما زالت النساء تعاني من استلاب حقهن في الحياة دون هوادة، وتنتهك كرامة جسدهن دون عقاب، بحيث تغلف جرائم قتل الإناث بمسميات مختلفة، تقتل النساء وتسجل على أنها حالة انتحار، ويُعدى على بعضهن جنسياً من قبل بعض الأقارب ومحارمهن، ويستبدل إصدار الحكم والعقاب، بدل توجيه العقاب ضد مرتكب الجريمة، ويوجه للمرأة المنتهكة حقوقها والمعتدى عليها، وهناك من النساء اللواتي تعرضن لعنف جسدي، أو جنسي، أو اغتصبن وصدر الحكم الأسري والمجتمعي بحقهن بالقتل على ما تعرضن له من قبل أحد الأقارب أو أحد أفراد العائلة أو العشيرة، أُلقيت بعض النساء في الآبار ليتم التستر على الجريمة التي ارتكبت بحقهن، وتعلق بالحيال على الشجر، وتخنق، ويتم تسميمهن، وتحميلهن مسؤولية الجريمة، وفي النهاية تصدر الرواية لتلومهن على ما تعرضن له كونهن السبب فيما حصل لهن، وتلومهن الأسرة أولاً وتصدر بحقهن أقصى أنواع الحكم وهو القتل.

كما يبارك المجتمع هذا النوع من الأحكام من خلال صمته المطبق على ارتكاب جرائم القتل ضد النساء، ويتهاون القانون والسلطة التنفيذية بإيجاد أعدار مخففة تجاه مرتكبي الجرائم، مما يسهم في استسهال قتل النساء في المجتمع، وتتادي الأصوات المناهضة لهذه الأحكام الاجتماعية الظالمة تجاه النساء والسائدة ضمن

١١ عرّف إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤) تعبير «العنف ضد المرأة» بأنه: أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

المنظومة الاجتماعية والأسرية والقانونية في المجتمع الفلسطيني، لكن تقف عاجزة أمام هذا التحالف غير الرسمي الذي ينضوي تحت شعار «التسامح» مع مرتكبي هذا النوع من الجرائم، كونهم ما زالوا يشكلون القوة الأكثر حكماً وتسلطاً على حياة الفئات المهشمة والضعيفة التي تشكل النساء النسبة الأكبر منها، فهم يُصَبون أنفسهم بأنهم حماة النساء وحماة «شرف العائلة» وشرف المجتمع بأسره، استناداً للثقافة المجتمعية المستندة إلى أن شرف الأسرة مرتبط بجزء صغير جداً من جسدها «غشاء البكارة».

ولعل ما تم رصدته وتوثيقه من قضايا الاعتداءات الجنسية وجرائم قتل الإناث، تشير إلى الكثير من مفارقات ناتجة عن تناقضات الوعي والإدراك، وامتلاك الذات والكيان، فغياب الديمقراطية والحوار بين الأطراف ذات العلاقة، وغياب الاعتراف بالأدوار والتخصيصية، أدت إلى الاستمرار في وصم الواقع السياسي والثقافي والاجتماعي برؤيةً فئوية وعشبية تجسد آليات التسلط ومفاهيم القمع، وأصبحت هي الأكثر حضوراً في وجودنا وحياتنا مجتمعا، ونحن ما زلنا عاجزين عن تجاوزها أو الحد منها، وفي هذا السياق ما زلنا نلمس أن النماذج الذهنية والإدراك العقلي محكومان بتصورات المجتمع الأبوي والذكوري والسلطوي المتعصب للذات وإقصاء الآخر، مما يغيّب لغة الحوار والتشارك، وتتصاعد موجات العنف والقهر والاضطهاد لمن هم أقل حظاً في الوصول إلى السلطة، أو إلى الموارد ومراكز القوة (النساء).

استناداً لهذا التعقيد المفاهيمي، نجد أن جذور ظاهرة جرائم النساء ممتدة إلى جذور تاريخية قديمة^{١٢}، هي ظاهرة ليست حديثة في مجتمعنا العربي والفلسطيني، ترتبط بالعديد من العوامل التي سيتم ذكرها لاحقاً بالتفصيل.

١٢ انظر/ي الرابط التالي «وثيقة من الأمم المتحدة

» <https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/UNODC.CCPCJ. EG.8.2014.2-Arabic.pdf>

حول ظهور هذا المفهوم في سبعينيات القرن الماضي في البحوث الاجتماعية تحت تسميات مختلفة، ومنها «قتل الإناث» أو «القتل المنهج للإناث»، وكان موضوع إصلاحات في القانون الجنائي شهدته الأونة الأخيرة، تحديداً في أمريكا اللاتينية. وعمدت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، في تقريرها الصادر في عام ٢٠١٢، لذلك المفهوم بشكل مفصل

الفصل الثاني: رصد قتل النساء وتوثيقه: الآليات والنتائج

يتناول هذا الفصل عدداً من القضايا التي تم رصدها وتوثيقها من قبل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، وسنسلط الضوء فيه على المنهجية التي تم اتباعها في رصد حالات قتل النساء وتوثيقها، إضافة إلى تحليل الحالات من منظور نسوي حقوقي، يركز على الأطر القانونية والحقوقية الدولية والمحلية، بدءاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان^{١٣} ومروراً بالإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة^{١٤}، وصولاً إلى «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»^{١٥} وبروتوكولاتها الإضافية^{١٦} بوصفها مرجعية أساسية لجميع الأطر القانونية والحقوقية الأخرى، عودة إلى القانون الأساسي الفلسطيني المعدل^{١٧}.

١٣ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس يتألف من ٣٠ مادة ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس، يعتبر بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان.

١٤ الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة: اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ في ٠٢ كانون الأول/ ١٩٩٣

١٥ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو". التعريف السابق نفسه
١٦ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: اعتمد وعرض للتوقيع والانضمام بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الرابعة والخمسين بتاريخ ٩/أكتوبر ١٩٩٩، تاريخ بدء النفاذ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٠، وفقاً لأحكام المادة ١٦، الذي يعطي النساء الحق في تجاوز الحكومات، والتقدم بشكاوى مباشرة إلى الأمم المتحدة، وبذلك يمنح لجنة سيداو صلاحية أكبر في إجبار الدول المصدقة على البروتوكول على تنفيذ الاتفاقية؛ حيث يعطي لجنة سيداو الحق في:

تلقي الشكاوى الفردية.

المعانة الميدانية، والتحقيق في تلك الشكاوى.

حيث نص البروتوكول على إجرائين يقيدان سلطة الدولة، ويلزمانها بالتنفيذ المحلي للاتفاقية وفقاً للمعايير الدولية، وهما:

(١) إجراء المراسلات: والذي يعطي للنساء أفراداً وجماعات الحق في تقديم الشكاوى، ورفعها مباشرة إلى لجنة سيداو بشكل مكتوب.

(٢) إجراءات التحقيق: والذي من خلاله يمكن للجنة سيداو التحقيق في الشكاوى المقدمة إليها من النساء بشأن- ما تعده لجنة سيداو- أي إخلال بتطبيق الاتفاقية من قبل الحكومات.

١٧ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل. هو مرجعية القوانين الأخرى باعتباره بمثابة الدستور، انظر/ي الرابط <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14860> للاطلاع على مواد القانون

١. منهجية الرصد والتوثيق وآلياتها

• الهدف الإستراتيجي من رصد جرائم قتل النساء وتوثيقه

تنطلق إستراتيجية مركز المرأة من مبدأ العمل التكاملي بين الأطراف ذات الاختصاص، وانطلاقاً من رؤية المركز لسياسة القمع التاريخي التي تتعرض لها المرأة وتفهمه، وتحليل الأبعاد التي تؤثر على حياة النساء وحرمانهن من حقوقهن الأساسية للحياة والعيش بأمان وكرامة، يقوم المركز بتنفيذ إستراتيجية الرصد والتوثيق لجميع الانتهاكات التي تتعرض لها النساء في المجتمع الفلسطيني، سواء على مستوى الانتهاكات من قبل الاحتلال، أو الانتهاكات المتعلقة بمنظومة الحقوق للنساء ومن ضمنها توثيق جرائم قتل النساء والاعتداءات الجنسية.

نظراً للخصوصية والصعوبة التي ينطوي عليها ملف رصد حالات قتل النساء وتوثيقه، وحساسية الخوض في تفاصيل القضايا، فالمركز من المؤسسات القليلة جداً في فلسطين الذي يقوم برصد الانتهاكات وتوثيقها، وتقديم خدمات الدعم والمساعدة القانونية والاجتماعية، وحماية الحالات الخطرة^{١٨} والمهددة حياتهن بالخطر من خلال تأسيس عمل بيوت الأمان وتنظيمها، مما يضيف أهمية بالغة على دور المركز في عملية الرصد والتوثيق لردم الفجوة المتعلقة بجوانب التحليل المرتكز على البعد النسوي الحقوقي، والمستند إلى التجربة التطبيقية في الواقع.

في إطار توجهات المركز الإستراتيجية المتعلقة باجتثاث ظاهرة جرائم قتل النساء من المجتمع الفلسطيني، واصل المركز جهوده في رصد حالات قتل النساء وتوثيقها في المجتمع الفلسطيني، وتسييل الضوء باستمرار على هذه الظاهرة في محاولة منه لتوفير البيانات والإحصائيات التي تكشف عن مستوى الظاهرة ومدى انتشارها أولاً، ولتطوير منهجية رصد مبنية على منظور نسوي وتوثيقها ثانياً^{١٩}؛ بهدف تسييل الضوء على الثغرات القائمة حالياً في تناقض الأرقام والإحصائيات واختلافها لدى جهات وهيئات عديدة تقوم بعمليات الرصد والتوثيق ثالثاً.

١٨ الحالات الخطرة: هي فعلياً حالات في خطر بالغ، والإصابات لديها بليغة وهددت حياتها، أو تعرّضت فعلاً لمحاولة قتل باستخدام أدوات حادة أو عيار ناري أو ما شابه، أو محاولة الانتحار

١٩ يشير المفهوم إلى الارتكاز على مبدأ المساواة بين الجنسين في عملية التحليل، أي نظرية (تساوي الجنسين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً). حيث إن نظرية التساوي بين الجنسين تعمل على الدمج بين الجنس البشري و المشكلات التي تؤثر على المرأة نتيجة ذلك.

• منهجية الرصد والتوثيق

شارك في تطوير المنهجية التي يعتمدها المركز في رصد عمليات قتل النساء وتوثيقها مجموعة من الباحثات الميدانيات والعاملات المتخصصات في عملية الرصد والتوثيق من المركز. واستتدت عملية التطوير هذه كذلك إلى التجربة العملية الميدانية المتراكمة لدى المركز وباحثاته الميدانيات العاملات في عمليات الرصد والتوثيق، كما استند المركز أيضا إلى تحليل نتائج عمليات الرصد على مدار الفترة الممتدة منذ العام ٢٠٠٠ والتقارير المتسلسلة التي أصدرها بهذا الخصوص، وقد أسهم ذلك في مزيد من البلورة، وأضفى مزيداً من المهنية التي اعتمدت على الآليات الآتية:

- أ- جمع البيانات الأولية عن الضحايا من خلال تعبئة استبيانة مع شاهد عيان من المحيط العائلي إن أمكن.
- ب- جمع المعلومات، وكتابة تقارير تفصيلية من الأطراف ذات العلاقة من القطاعات الشرطة، وقطاع العدالة (النيابة، والمباحث)، والقطاع الصحي، والقطاع الاجتماعي.
- ت- جمع الأخبار الإعلامية المتعلقة بالقضايا وتحليلها.
- ث- جمع أية وثائق داعمة وتوثيقها (صور، وتقارير طبية، وتقارير من قطاع الشرطة، ومن القطاع الصحي، والقطاع العدلي... إلخ).
- ج- تصنيف المعلومات وتحليلها واستخدامها.

• آلية جمع المعلومات وخطواتها

يضم فريق البحث الميداني (١٠) باحثات ميدانيات موزعات على الضفة وقطاع غزة، وقد تم تدريب الباحثات الميدانيات في الضفة الغربية، وهناك علاقة متابعة وتوجيه لثلاث باحثات ميدانيات في قطاع غزة، للقيام بتنفيذ مهمة الرصد والتوثيق لجرائم قتل النساء والاعتداءات الجنسية التي يستطيع المركز المعرفة بها والوصول إلى مكان الجريمة.

تتوجه الباحثة الميدانية عادة إلى مكان سكن الضحية^{٢٠}، وتقوم بإجراء مقابلات مع الجيران، أو الأهل، أو أحد المقرين من الضحايا، وأيضا مع الجهات الاجتماعية والرسمية (مراكز الخدمات، والمباحث، والشرطة، وعيادة صحية)، ويجري التركيز على السياق الاجتماعي لكل حالة بشكل منفرد، وأيضا يتم جمع الروايات من المقرين التي تعكس ردود الأفعال على الجريمة، ووجهات النظر حول الجاني والضحية، وما هو موقفهم من التنفيذ الفعلي للجريمة.

• المتابعة والدعم لفريق البحث الميداني

بالنظر إلى صعوبة هذا النوع من العمل ودقته، تقوم منسقة ملف جرائم قتل النساء والاعتداءات الجنسية مع طاقم المركز المختص بمتابعة تطور الأحداث المتعلقة بالقضايا ونقاشها، وكيفية تقديم الدعم والمساندة للباحثات الميدانيات، علماً بأن هناك صعوبة بالغة في تقديم الدعم والمساندة المباشرة للباحثات الميدانيات في قطاع غزة؛ بسبب صعوبة الوصول إلى القطاع أو العكس أي وصول الباحثات أنفسهن إلى الضفة الغربية. ولاحقاً تتم عملية مراجعة البيانات التي تم جمعها وتصنيفها وتحليلها، واستخدامها في أدوات التأثير والمناصرة بما يخدم الحد من ظاهرة جرائم قتل النساء والاعتداءات الجنسية، بالتوعية المجتمعية، واستخدامها في إعداد التقارير.

٢٠ اي من النساء اللواتي يتعرضن للعنف بأشكاله كافة، سواء من قبل أحد أفراد الأسرة أو من خارج إطار الأسرة، والمقصود هنا النساء اللواتي انتهك حقهن في الحياة، وقتلن على يد أحد أفراد الأسرة أو من قبل أحد أفراد العائلة الممتدة.

فقد عرّفت الجمعية العامة مصطلح «الضحايا» بأنهم «الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني، أو العقلي، أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية، للمزيد انظر/ي الرابط

https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/UNODC.CCPCJ_EG.8.2014.2-Arabic.pdf

• الإشكاليات والصعوبات التي واجهت فريق البحث الميداني


- أ- صعوبة التواصل المباشر لعقد اجتماعات المتابعة التي تضم جميع الباحثات الميدانيات في الضفة وقطاع غزة، وهذا يترك أثراً سلبياً على التواصل الفعلي وإمكانية تبادل التجارب والخبرات.
- ب- عدم ثبات العلاقة التنسيقية بين المركز والجهات الرسمية، مما يعيق أحياناً الوصول إلى المعلومات الدقيقة المتعلقة بتفاصيل القضايا، ويعود ذلك إلى التغيير أو النقل في الكوادر والمختصين في المديرية المختلفة.
- ت- تضارب المعلومات والروايات على مستوى العمل الميداني وجمع المعلومات، التي تدور حول الجريمة والجهة التي ارتكبت الجريمة والظروف والملابسات، وغيرها من التفاصيل الضرورية والمهمة.
- ث- إخفاء أو التحفظ على المعلومات، سواء من قبل الجهات الرسمية أو البيئة العائلية والاجتماعية المحيطة، مما يزيد من صعوبة الحصول على المعلومات الدقيقة في وقت وجهد أقل من المعتاد.
- ج- تعرض حياة الباحثات الميدانيات للخطر أثناء جمع المعلومات من البيئة العائلية المحيطة.
- ح- صعوبات عديدة وعدم القدرة على مقابلة النساء من عوائل الضحايا، للتعرف إلى السياق الاجتماعي المعيش للقضية، والتدخلات من قبل العديد من الأطراف الرسمية، والعشائرية في الإعلان عن الدوافع لارتكاب الجريمة، وهو ما يزيد من تعقيد الوصول إلى المعلومة الدقيقة والسبب الحقيقي لارتكاب الجريمة.

٢. بيانات نتائج الرصد خلال العامين ٢٠١٤- ٢٠١٥

• أعداد النساء والفتيات المقتولات


يظهر الجدولان رقم (١) و رقم (٢) في الملحق رقم (١) بيانات وإحصائيات حول حالات قتل النساء في فلسطين، التي قام مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي برصدها خلال العامين ٢٠١٤-٢٠١٥، وفق منهجية الرصد وآليته، التي يعمل بها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، فقد رصد المركز (٢٧) حالة قتل لنساء وفتيات في الضفة الغربية وقطاع غزة، بينما رصد (١٥) حالة قتل أخرى في العام ٢٠١٥.

تظهر البيانات أن هناك تفاوتاً بين حالات القتل وتراوحها بين الارتفاع والانخفاض خلال العامين السابقين، من أجل إعطاء مؤشر على معدل عدد النساء المقتولات سنوياً، وفقاً للرسم البياني الآتي:




حيث يظهر الرسم البياني أن هناك تفاوتاً بين أعداد النساء المقتولات في قطاع غزة والضفة الغربية، حيث بلغ عدد النساء المقتولات في قطاع غزة ١١ امرأة مقابل ١٦ في الضفة الغربية في العام ٢٠١٤، أي بنسبة ٤٠,٧٪ في غزة مقابل ٥٩,٢٪ في الضفة الغربية، ونرى أن هذه النسبة بقيت ثابتة إلى حد ما في العام ٢٠١٥، بحيث كانت ٤٠٪ في غزة مقابل ٦٠٪ في الضفة الغربية.

نسبة القتل العام 2015



نسبة القتل العام 2014



• إجراءات متابعة ملفات القضايا أمام الجهات القضائية

أشارت الإحصائيات التي تم توثيقها على أنها جرائم قتل خلال العام ٢٠١٤ إلى أن ما يقارب نصف القضايا تم إحالتها للمحاكم، فقد أحيلت (١٢) قضية لمحاكم البداية^{٢١}، وقد صدرت أحكام بأربعة منها فقط، وأحيل ملف واحد إلى مكتب النائب العام لتدقيق قرار توجيه الاتهام حسب الأصول، وتم توجيه لائحة اتهام بتهمة القتل العمد في ملف آخر بعد تدقيقه حسب الأصول على أن يتم تحويله إلى محكمة البداية.

في العام ٢٠١٥ أحيلت (٦) قضايا وارداً إلى النيابة العامة، فقد تم إحالة ملف واحد منها إلى المحكمة بتهمة القتل العمد وما زال منظوراً حتى تاريخه أمام محكمة


٢١ الموقع الإلكتروني لصحيفة دنيا الوطن ١٢/٦ / ٢٠١٥ <http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2015/12/06/826725.html#ixzz43aku8UAG>

البداية، وتم إحالة (٣) قضايا إلى مكتب النائب العام لتدقيق قرار توجيه الاتهام حسب الأصول، ولا تزال قضيتان من مجمل القضايا الستة قيد التحقيق.


يلاحظ هنا أنّ عدد الأحكام الصادرة قليلة نسبياً مقارنة مع عدد القضايا المحالة، وكذلك فإن هناك تأخيراً في إحالة القضايا التحقيقية إلى المحكمة، وهذا قد يؤشر إلى عدم توافر الحق في الوصول للعدالة في مثل هذه القضايا المتعلقة بحق المرأة في الحياة، للفصل فيها بالسرعة الممكنة كمبدأ دستوري نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني.

• وصف الحالة الاجتماعية والعمرية للضحايا

الفئة العمرية بالسنوات 2014




الفئة العمرية بالسنوات 2015




يلاحظ أن نسبة الضحايا في الفئة العمرية بين ١٨-٣٠ سنة هي الأعلى في كلا السنتين، بحيث كانت ٢٣٪ في العام ٢٠١٤ لترتفع إلى ٥٣٪ في العام ٢٠١٥، في حين بقيت النسبة متقاربة للفئة العمرية بين ٣١-٥٠، بحيث انخفضت من ٣٠٪ في العام ٢٠١٤ إلى ٢٣٪ في العام ٢٠١٥. وقد لوحظ ارتفاع كبير في الضحايا من النساء فوق ٥٠ سنة من ٧٪ في العام ٢٠١٤ لتصبح أكثر من الضعف في العام ٢٠١٥.

أما بالنسبة للحالة الاجتماعية ووفقاً للرسم البياني أدناه فيلاحظ أن نسبة الضحايا من النساء غير المتزوجات قد ازدادت بشكل مطرد من ٣٤٪ في العام ٢٠١٤ إلى ٤٤٪ في العام ٢٠١٥، يليها النساء المتزوجات والتي بقيت متقاربة نسبياً ٣٥٪ في العام ٢٠١٤ وانخفضت إلى ٣١٪ في العام ٢٠١٥. في حين أن نسبة الضحايا من المطلقات ازدادت بشكل كبير من ٨٪ في العام ٢٠١٤ إلى ١٢٪ في العام ٢٠١٥.



الحالة الاجتماعية 2015



يلاحظ أنّ العنف ضد المرأة وانتهاك حقها في الحياة لازال متنوعاً في كافة الحالات الاجتماعية للمرأة، ويطال فتيات بعمر الطفولة، مما يعتبر انتهاكاً مركباً بحق المرأة كطفلة، وحقها كامرأة بالغة، وهذا يؤشر إلى أنّ ظاهرة الاعتداء على حق المرأة في الحياة ليست رهينة ظروف أسرية معينة، وهي غير قاصرة على سن محدد أو حالة اجتماعية بعينها.

• المستوى التعليمي للضحايا

تظهر إحصائيات المستوى التعليمي للضحايا أنّ غالبيةهن حصلن على تعليم ثانوي فما فوق، فقد كانت (١٤) ممن قتلن في العام ٢٠١٤ قد حصلن على تعليم ثانوي وجامعي (بكالوريوس)، أما في العام ٢٠١٥ فقد كان (١٨) منهن ممن حصلن على تعليم ثانوي.

يلاحظ أنّ العنف ضد المرأة وانتهاك حقها في الحياة لا يقتصر على بيئة أسرية معينة مرتبطة بمستوى التحصيل العلمي وما يستتبع ذلك من ظروف اجتماعية وثقافية معينة، وهذا يؤشر إلى أنّ ظاهرة الاعتداء على حق المرأة في الحياة ليست رهينة ظروف ثقافية أو اجتماعية محددة، بل هي ظاهرة ترتبط بالفكر الاجتماعي العام.

• طبيعة عمل الضحايا

غالبية النساء المقتولات كن ربات بيوت، ولا يعملن خارج المنزل، وفقط عدد قليل جداً عملن خارج المنزل (مثل كوافيره، أو في المزرعة الشخصية للأسرة، أو معلّمة مدرسة). عدد النساء العاملات اللواتي قتلن في العام ٢٠١٤ كان فقط (٢). وفي العام ٢٠١٥ عددهن (٣).

يلاحظ أنّ العنف ضد المرأة وانتهاك حقها في الحياة يتركز على النساء غير العاملات، الأمر الذي قد يؤشر إلى أنّ سيطرة الذكور على مصادر الدخل قد يضع المرأة في حالات ضعف تعطي الرجل مسوغات غير مشروعة لبسط هيمنته، وبالتالي الشعور بحقه في إهدار حياة المرأة من منطلق القوة ومركز السلطة الكامنة لديه وفق هذه الرؤية.

• صلة القرابة بين الضحايا والجاني

فيما يتعلق بصلة القرابة بين مرتكب الجريمة والضحية، تظهر الإحصائيات أنه في غالبية الحالات تربط المعتدي صلة قرابة من الدرجة الأولى بالضحية أي من داخل الأسرة، وهذا يشمل الأخ، أو الزوج، أو العم، أو الابن، أو أبناء العم، وفي عدد قليل من القضايا كان مرتكب الجريمة من العائلة الممتدة.

في العام ٢٠١٤ كان (٨) من الجناة من الأزواج، و (٣) من الإخوة، و (٣) من الحالات ارتكب الأب الجريمة، وجريمة واحدة ارتكبتها العم، وأخرى الحفيد، والحالات الباقية سُجّلت على أنها حالات انتحار. في العام ٢٠١٥ كان هناك (١٢) حالة من العدد الإجمالي تم قتلهن من قبل محيطها الأسري، (الأب، وأم، وأخ).

يلاحظ أنّ العنف ضد المرأة وانتهاك حقها في الحياة يتم من خلال الأزواج بالدرجة الأولى، وتالياً الإخوة، وهذا الأمر قد يؤشر إلى أنّ سيطرة الذكور داخل الأسر سواء الأزواج، أو الإخوة قد تعطي الرجل مسوغات غير مشروعة لبسط هيمنته، وبالتالي الشعور بحقه في إهدار حياة المرأة من منطلق القوة الكامنة لديه وفق هذه الرؤية كرب أسرة، وكذلك اعتبار القتل على أنه شأن أسري داخلي.

• طريقة القتل وأداته

في العام ٢٠١٤ قتلت (٥) طعنًا بالسكين، و (٧) حالات خنقًا وشنقًا بشال وحبال، وحالة واحدة بسقوط من بناية، وحالتين بضرب وإهمال حتى الموت، أما في العام ٢٠١٥ فقتلت (٧) شنقًا وخنقًا، وحالة واحدة بخنق ورمي في البئر، وحالة واحدة بقتل وحرق، وأخرى قتلاً بحجر، والحالات الأخرى قتلت بأشكال مختلفة، بشرب دواء... إلخ.

• حالات القتل التي تم إحالتها من جهاز الشرطة الفلسطيني للنيابة العامة

جاءت الإحصائيات التي وثقت من قبل جهاز الشرطة الفلسطينية والتي أحيكت للنيابة العامة، كما تم الإفصاح عنها رسمياً والتي ارتكبت في العامين ٢٠١٤-٢٠١٥، على الصفحة الإلكترونية للنيابة العامة^{٢٢} بتاريخ ٦/١٢/٢٠١٥ كما وردت بالمصطلحات نفسها والتكليف من وجهة نظر النيابة كالاتي:

في العام ٢٠١٤ سجلت (١٤) جريمة قتل ضد النساء، أي ما نسبته ٣١,١٪ من قضايا القتل لسنة ٢٠١٤ والبالغ عددها (٤٥) قضية، وفي العام ٢٠١٥ سجلت (٦) جرائم قتل ضد النساء ما نسبته ٨,١٢٪ من القضايا في سنة ٢٠١٥ والبالغ عددها (٤٧).

٣. التباين في أعداد النساء والفتيات المقتولات... بين الرؤى والمنهج

وفقاً للمعطيات والبيانات المتوفرة التي تمكّن المركز من رصدتها وتوثيقها، والمعلومات التي حصل عليها من الأطراف ذات العلاقة، وجدنا أن هناك تبايناً في الإحصائيات المتوفرة حول عدد النساء والفتيات المقتولات. رصد المركز (٢٧) حالة قتل لنساء وفتيات في الضفة الغربية وقطاع غزة في ٢٠١٤. بينما رصد (١٥) حالة قتل أخرى في العام ٢٠١٥.

٢٢ صفحة النيابة العامة نفس الرابط السابق

بالنسبة لجهاز الشرطة الفلسطينية فقد سجّل تقرير العام ٢٠١٤ (١٦) قضية قتل على خلفية ما يسمى الشرف، إضافة إلى (١١) حالة أخرى تحت مسمى «خارج الإطار الجرمي، كالانتحار مثلاً»، أي بمجموع النساء (٢٧) حالة «وفاة»^{٢٣}. أما في العام ٢٠١٥ فسجّل تقرير الشرطة (٧) قضايا قتل للنساء دون أن يحدد السبب، وفق ما حدده تقرير العام ٢٠١٥، بينما أشار التقرير نفسه إلى أن هناك (٤) حالات وفاة لنساء وقتيات بسبب «الانتحار»^{٢٤}.

أما بالنسبة للهيئة المستقلة لحقوق المواطن، فقد رصدت خلال العام ٢٠١٥ (١٦١) حالة وفاة في «ظروف غير طبيعية»، منها (٢٦) من الإناث، و (٤٩) من الأطفال. وكان مجموع حالات القتل على خلفية ما يسمى «شرف العائلة» (٢) حالتي قتل فقط خلال العام ٢٠١٥. وكانت الهيئة قد رصدت (١٧٦) حالة وفاة في «ظروف غير طبيعية» خلال العام ٢٠١٤، (٤٠) من الإناث، و (٥٦) من الأطفال. وتضمن التقرير تعريفاً محدداً لمفهوم «الوفاة في ظروف غير طبيعية» شمل (١٥) تصنيفاً لمعنى المفهوم، ومن بينها الوفاة في ظروف غامضة، و «الوفاة على خلفية ما يسمى «شرف العائلة». بينما لم يتضح في التقرير تصنيف عدد حالات الوفاة بين الأطفال، وتحديد نسب الجنس بينهم ذكورا وإناثا. ويلفت الانتباه في الملحق التوضيحي أن عدد حالات الوفاة نتيجة الانتحار كانت صفراً خلال العامين، بينما كان عدد حالات الوفاة «في ظروف غامضة» (٣٦) حالة في عام ٢٠١٤ منها (١٩) أنثى، أما في العام ٢٠١٥ فقد كانت (٣٢) حالة منها (٩) إناث^{٢٥}. وأشارت الهيئة في التقرير نفسه إلى أن النيابة العامة لم تسجّل كافة الحالات التي سجلتها الهيئة، بينما هناك جزء آخر من الحالات قيد التحقيق، ومحفوفة في إطار السرية التي يكفلها القانون.

وقد يكون سبب ذلك الرؤية والمنهجية المتبعة من قبل الأطراف المختلفة ذات العلاقة في الرصد والتوثيق. ولأننا في مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي مركز متخصص في الدفاع عن حقوق النساء الفلسطينيات، وحماية ضحايا العنف المبني

٢٣ - جهاز الشرطة الفلسطينية، الموقع الإلكتروني:

<http://www.palpolice.ps/ar/content/486472.html>

٢٤ - جهاز الشرطة الفلسطينية، الموقع الإلكتروني:

<http://www.palpolice.ps/ar/content/641549.html>

٢٥ - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، التقرير السنوي الحادي والعشرون، ٢٠١٥

على النوع الاجتماعي^{٢٦}، فقد قمنا برصد جميع جرائم قتل النساء وتوثيقها، التي تدرج ضمن الاختصاص المكاني، أو الاختصاص الموضوعي بصرف النظر عن السبب أو الشكل الذي ارتكبت به الجريمة، مثال بعض حالات الانتحار، أو الحالات التي تتعرض لضغوط من البيئة المحيطة من أجل إنهاء حياتها لإخفاء الحقائق المتعلقة بكشف الدوافع وراء ارتكاب الجرائم، كما يقوم المركز بتوثيق جرائم قتل النساء في جميع أرجاء الوطن، وهذا ما أعطى خصوصية للأرقام والإحصاءات التي يقوم المركز برصدها وتوثيقها.

وبالرغم من الجهود التي بذلها المركز والمؤسسات المختلفة ذات العلاقة في رصد قتل النساء وتوثيقها في المجتمع الفلسطيني، إلا أننا نعتقد أن ما وصلنا إليه حتى الآن غير كاف، ويحتاج إلى جهد وعمل أوسع وأكثر شمولية. فالبيانات ومصادر المعلومات التي يمكن الاعتماد عليها لا تزال شحيحة، وما زال هناك تفاوت وتباين في الأرقام والأعداد. فعملية تصنيف الجرائم التي وردت من قبل النيابة على سبيل المثال، تختلف إلى حد ما عن تلك الأرقام والأعداد التي تمكن المركز من رصدها، وهذا يعود أساساً للرؤية ومنهجية العمل المختلفة، وهو ما يؤدي إلى اختلاف في التفاصيل حتى عند الحديث عن حالات القتل نفسها من حيث عدم الإشارة مثلاً إلى البيانات والمعلومات المتعلقة بالدوافع لارتكاب الجريمة، أو السياق والملابس التي تحيط بها، وهو ما يقود بالضرورة إلى اختلاف في تصنيف حالات القتل، كأن يجري تصنيف بعض حالات القتل أو «الوفاة» تحت مسمى: انتحار، أو أن القاتل كان «مخموراً»، أو «مريضاً نفسياً»، أو نتيجة «خطأ طبي» أو «حادث». وهي إجمالاً مسميات فضفاضة وتسمح باخفاء الكثير من الجوانب المرتبطة إجمالاً بالتمييز والعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي.

لاحظنا أيضاً أن المعلومات التي تم جمعها حول قضايا القتل لم توفر بيانات مفصلة عن إنفاذ القانون، أو إيقاع العقوبات الرادعة بحق مرتكبي الجرائم، وبقيت المعلومات المتوفرة مجرد معلومات عامة، وتحتاج إلى تفصيل وبخاصة فيما يتعلق بالملفات

٢٦ العنف القائم على النوع الاجتماعي هو العنف القائم على الأدوار الاجتماعية التي يشكلها المجتمع بناء على الوظيفة البيولوجية لكل من الجنسين، معتمداً على منظومة من القيم والعادات والتقاليد التي تؤدي إلى عدم المساواة القائمة على أساس «الجنس البيولوجي»

التي تطول مدة البحث فيها، مما يعيق عملية تقييم عوامل الخطر والتحديات الرئيسية، وإجراء المقارنة والتحليل بشكل دقيق وجامع بين وجهات النظر المختلفة، كما اتضح لنا من خلال تحليل الإحصائيات المختلفة المتوفرة أنه لا يزال هناك اختلاف وتفاوت في تعريف مفهوم «جرائم قتل النساء»، وعلاقة التعريف بمفهوم العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، وذلك كله يقود في النهاية إلى وجود اختلافات، بل تناقضات أحيانا في تحديد حجم الظاهرة بشكل حقيقي، ووضع إستراتيجيات عمل للتصدي لجرائم قتل النساء.

في ضوء تحليل المعطيات المادية والحالات الواقعية التي عرضت في التقرير، نرى أن المرأة المعنّفة هي إنسانة تعيش وتحلم وترغب، ولها طموح لحياة أكثر أمانا، وأن المجتمع يقوم عادة بلوم الضحية ووصمها بالعار. لكن من يضعها في زاوية الخروج عن العرف المقبول اجتماعياً هي المنظومة الثقافية والاجتماعية التي تمارس جميع أشكال التمييز بين المرأة والرجل، وهي تنعكس في النهاية بصور مختلفة من القهر الاجتماعي منذ الطفولة داخل الأسرة والمجتمع. فعملية التمييز التي تتعرض لها النساء في المجالين العام والخاص تستمد قوتها من النسق الاجتماعي، والثقافي، والسياسي، والاقتصادي، والقانوني، فجميعها تزيد من حالة التمييز والقهر تعقيداً، مما يضيف صبغة شائكة في تحليل تلك الجرائم وبالتحديد جرائم قتل النساء، فهي نتاج لمجموعة من العوامل المركبة سواء اللامساواة في قضايا النوع الاجتماعي، أو عدم المساواة والعدالة، وهما يولدان إيدولوجيات قامعة للنساء والفئات المهمشة والضعيفة، فهذه الإيدولوجيات والثقافات أوجدت أنماطاً فكرية تتعامل مع النساء بدونية، وتبرر أياً من السلوكيات الظالمة الموجهة ضد النساء.

لاحظنا أن معظم الحالات التي تم رصدها وتوثيقها عانت منذ نشأتها من ظروف اجتماعية واقتصادية سيئة، حيث واجهت الضحايا اعتداءات وعنفاً بأشكال مختلفة سواء على مستوى الأسرة النووية، أو على مستوى الأسرة الممتدة. وواجهت غالبية الضحايا عنفاً أسرياً سواء من الأب، أو الأخ، أو من الزوج، أو العائلة، وقد صممت غالبية الحالات على ما كانت تتعرض له خوفاً من الفضيحة أو نبذها من أسرتها ومحيطها الاجتماعي عموماً، أو خوفاً من إبعادها عن أطفالها، وهذه المخاوف جعلت العديد من النساء يصمتن ويقبلن الظلم لعدم إدراكهن بأن مسلسل العنف سيؤدي بهن إلى نهاية المطاف وهو القتل، وحاولن جاهدات مقاومة

الثقافة المجتمعية السلبية السائدة بصمتهن وتحملهن، ولكن كما رأينا دون جدوى، فبالرغم من أن بعضهن حاولت طلب المساعدة من الأهل، أو الجيران، أو المرشدة في المدرسة، إلا أن ثقافة الحيز الخاص ما زالت هي المسيطرة والسائدة، فالعنف الأسري الممارس ضد النساء في العائلة هو من شأن الأسرة، وليس لأحد ما سلطة لإنهاء هذا العنف.

الفصل الثالث: تحليل نتائج الرصد والتوثيق من منظور مبني على أساس النوع الاجتماعي

١ الأبعاد المؤثرة في استمرار ظاهرة قتل النساء

انطلاقاً من خصوصية الواقع المعيش للنساء الفلسطينيات، وتشعب مصادر العنف الموجّه ضدهن سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي، سنسلط الضوء في هذا المطلب على مجموعة من العوامل والأبعاد التي أسهمت في انتشار الظاهرة وتوسّعها.

• الأبعاد المرتبطة بالثقافة والظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة

بالرغم من إحراز تقدّم على منظومة حقوق النساء، وإحداث تطوير بعض الإجراءات والتدابير المتعلقة بحماية منظومة النساء المعنّفات، إلا أنها ما زالت قاصرة عن تغيير الثقافة المجتمعية السلبية السائدة لعدم فعاليتها، كونها لا تنطلق من رؤية واضحة للتحقيق الفعلي للمساواة بين الجنسين على المستويات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

• البعد الاجتماعي

ما زالت ثقافة العديد من البلدان تتهاون مع انتهاك الحق في الحياة التي تتعرض له النساء، بالرغم من التفاوت في حجم الظاهرة من بلد إلى آخر، ومن بيئة إلى أخرى، ويعود ذلك إلى طبيعة المنظومة الاجتماعية، ونمط العلاقات، وشكل التركيبة الطبقية والاجتماعية للبلد، فكلما كانت العلاقات تميل إلى العلاقات العشائرية تزداد الظاهرة وتزداد نسبة الانتشار بمسميات وذرائع مختلفة.

فقضية تحقيق المساواة، وحماية حقوق النساء، تنال اهتماماً عالمياً وإقليمياً ووطنياً من أجل إيجاد السبل والآليات التي تسهم في إحداث التغيير الإيجابي الذي يخدم قضايا العدالة الاجتماعية، وإعادة تشكيل المنظومة الاجتماعية المرتكزة على خلل في موازين قوى موروثية، تكوّس من دونية النساء، وتصنفهن في المراتب الدنيا في المجتمع، وبموجب ذلك تصبح النساء الأكثر عرضة والأكثر تضرراً من تلك الثقافة التي تعطي مبرراً للجاني، وتشكّل في الوقت ذاته إدانة للضحية.

فالثقافة الاجتماعية تبيح استخدام السلطة ضد المرأة، وممارسة العنف ضدها، واعتبارها أحد ممتلكات الأسرة، وتتعامل معها بوصفها جزءاً من الممتلكات الأسرية، لذلك تصبح النساء مقيدات تماماً، فالقيود الاجتماعية والثقافية المفروضة عليهن تؤدي بهن إلى حالة استلاب إمكانياتهن النقدية والعقلية والجسدية، فليس لهن الحق في الاختيار أو النقاش والمشاركة في الحياة العامة، كما لا يحق لهن تحليل أو انتقاد السلطة أو النظام الاجتماعي السائد، وفي حال رفضهن لأي مظهر من مظاهر النظم البنيوية السائدة الذي يمس بسلطة الذكور، يصبح اعتداء على المحرمات والمقدسات التي لا يجوز لهن المساس بها، وعليه يقوم ممثل السلطة الأسرية بإصدار أحكام جائرة وأشدّها قسوة ارتكاب انتهاك حقها في الحياة.

يعتبر النظام السلطوي الأبوي هو من يقوم بتصيب رب الأسرة والحاكم والقاضي، وهو من ينفذ كافة القرارات التي يتم اتخاذها من قبل رأس هرم السلطة الأسرية أو العائلية، فنجد أن غالبية جرائم قتل الإناث ترتكب من قبل أحد أفراد العائلة، وهذا ما أشارت إليه تقارير الرصد والتوثيق لدى مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ولدى المؤسسات الرسمية والحقوقية المختصة بهذا الشأن، ولم تقتصر سبل الحماية للجنة على الثقافة المجتمعية السائدة، بل تسهم القوانين السارية في تبرئة الرجال الذين يرتكبون جرائم القتل بحق الإناث في العائلة بحجة الدفاع عن شرف العائلة.

ويكشف تحليل جرائم قتل الإناث بأن الظاهرة غير ثابتة، بل هي متغيرة بتغير الزمان والمكان والمجتمع، وعادة ما يمتلك مرتكبو جرائم القتل معرفة بهذا المفهوم وما يترتب عليه، ليتم الاستفادة من آليات التعامل مع تلك الظواهر، سواء على المستوى القانوني أو الاجتماعي، وهم من يرسمون خطة تبرير الجريمة التي يرتكبونها، ويصنفون تلك الجرائم في إطار العمل المباح بل والضروري لتصويب سلوك المجتمع، حيث جرت العادة على أن النساء هن من توكل إليهن مسؤولية تصويب سلوك المجتمع، وأي خلل في هذا السلوك يتحملن المسؤولية الكاملة، ويقدمن للمحاكمة الاجتماعية المختصة استناداً إلى التوظيف السيئ للسلطة، سواء داخل الأسرة أو خارجها.

أشار تحليل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي لظاهرة ارتفاع نسبة جرائم القتل ضد النساء في الأعوام القليلة الماضية، التي تأثرت بعملية التطور الحاصل

على حياة الرجال والنساء في آن واحد، فقد أصبحت المجتمعات تتجه نحو الانفتاح والتطور التكنولوجي والعلمي، وهناك حالة من نمو الإدراك نحو الذات والتمكين الذاتي، وعليه نحن نلمس أن المجتمع يعيش حالة مخاض حقيقي بين الماضي والحاضر، وعادة في مثل هذه المراحل تكون الفئات الأضعف هي من تدفع الثمن بسبب غياب منظومة الحماية المتكاملة، وغياب العمل التكاملي بين كافة الأطراف، لذلك فإن النساء اليوم يتقدمن في الحصول على حقوقهن وفرص التمكين، لكن المجتمع ما زال يقف في مكان ما يرفض هذا التقدم بقوة، ويحارب أي مظهر من مظاهر العدالة والمساواة، وهناك العديد من النساء اللواتي قتلن على خلفية سياسية، أو خلفية حقوق إرثية، أو خلفية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي «إرسال رسالة أو إجراء مكالمة هاتفية... إلخ»، فهل هذه الأسباب هي أسباب مخلة بشرف العائلة؟ وهل هي أسباب تستدعي إنهاء حياة إنسانة لها طموح ولها رغبات ومن حقها العيش بأمان؟ هذه أسئلة مفتوحة موجهة لجميع الأطراف الرسمية وغير الرسمية لتناولها، ووضع الطرق والتدابير حسب الجهة وتخصيصها للحد من تلك الظواهر التي تعتبر من المؤشرات المهمة لقياس مستوى تقدم المجتمعات وتطورها.

• البعد السياسي والاقتصادي

يأتي الحديث عن البعد السياسي وتأثيره على حياة النساء الفلسطينيات، وزيادة انتشار ظاهرة العنف المبني على النوع الاجتماعي بجميع أشكاله من الأهمية بمكان، كما نود الإشارة إلى أننا أثناء تحليل تأثير البعد السياسي على حياة النساء، بمعنى إعطاء مبررات لممارسة العنف ضد المرأة، أن سيتم تناول هذا البعد لأنه ذو تأثير كبير على حياة النساء وحياة المجتمع الفلسطيني بأسره، ولكن القاعدة الأساس لا لأنه لا مبرر لممارسة العنف من طرف ضد أي طرف آخر.

فما زالت النساء الفلسطينيات يعشن ظروفًا سياسية خاصة نتيجة استمرار الاحتلال الإسرائيلي، الذي بدوره يشكل العقبة الأساسية أمام تطور المجتمع بعامة والنساء بخاصة، إضافة إلى أن ممارسات الاحتلال المباشرة وغير مباشرة ضد النساء هي أحد الأسباب الرئيسية لممارسة العنف ضد المرأة، بل وتسهم بشكل كبير في تصدير ثقافة العنف داخل المجتمع بأسره. فالعنف المباشر يشمل سياسة الحصار، وسياسة الإفقار، وسياسة التهجير وهدم المنازل، والقتل العمد والعقوبات

الجماعية، وهدم المراكز والمدارس التعليمية، والسجن والتعذيب والمداهمات الليلية للمنازل، واعتقال الأطفال، واستهداف الأحياء السكنية، وبناء جدار الضم والتوسع، ومصادرة الممتلكات الخاصة، ومصادر الرزق الوحيد للأسر الفلسطينية، فجميع هذه الأفعال هي مباشرة تستهدف السكان بما فيهم النساء، إضافة إلى أشكال أخرى من العنف غير المباشر الذي تتعرض لها النساء، مما يقيد حرية حركة النساء، فضلاً عن الإهانة، والاضطهاد، والتفتيش الحاط بالكرامة وغير المراعي لطبيعة الثقافة المجتمعية. جميع ما ذكر هو واقع يزيد من انتشار أشكال العنف ضد المرأة، ويحد من فرص التمكين والتدريب، ويؤدي إلى ارتفاع النزوح المبكر، أو إجبارهن على ترك الدراسة، أو عدم تمكنهن من المنافسة للحصول على عمل. فهذا كله يُمارس ضد النساء ضمن إطار الحماية والخوف من قبل أرباب الأسر من الذكور، وأحياناً تقوم بعض النساء بمحاولة التمرد على هذا الواقع أو رفض هذا النوع من التسلط، وفي هذه الحالة يقابلها عنف وتسلط وتقييد لحرية التنقل والحركة، كما يؤدي في بعض الحالات إلى ارتكاب جرائم قتل، أو دفع النساء والفتيات للانتحار، أو ممارسة العنف الجسدي والنفسي عليهن.

بالرغم من ذلك لا نستطيع إغفال الآثار السلبية نتيجة وجود الاحتلال الإسرائيلي على الشخصية الفلسطينية، وشكل المجتمع الذي يعيش فيه، سواء على مستوى سلوك الأفراد، أو إدراكهم للقضايا، أو تحليلهم للظواهر الاجتماعية والتعامل معها، وبخاصة فيما يتعلق بتصدير ثقافة العنف تحت مسميات وذرائع مختلفة تحايلاً على إخفاء ما يمر به الأفراد من الشعور بالعجز وعدم الأمان، وهذا يتمثل في عدّة أنماط سلوكية مثل التمسك بالعادات والتقاليد، أو الهروب عن طريق الاندماج في المجموعة من أجل الإفلات من العقاب، أو إظهار القوة والسيطرة من أجل إخفاء الضعف الخارجي وعدم القدرة على الوفاء بالتزاماته الأسرية والمادية الذي ألزمه المجتمع بها، فهو الحامي وهو رب الأسرة، القوي، الحاكم، هو ملجأ الحماية، لكن الاحتلال يحاول تهميش هذه الصورة، ويهدد هذا الموقع الذي ترعرع عليه الرجل في المجتمع الفلسطيني من خلال انتهاج السياسة التي ذكرناها سابقاً.

أما فيما يتعلق بالعامل الاقتصادي كونه أحد الأطر الرئيسية التي تؤثر على حياة النساء باتجاهين: سلباً وإيجاباً، ولكن لا نستطيع الفصل بين البعد الاقتصادي والبعد السياسي، كون السياسة تبنى على الاقتصاد، وكذلك الاقتصاد يرتكز

عليه موازين القوة والتأثير، والنساء هنا أقل تمكيناً ووصولاً للفرص الاقتصادية التي تشكل مراكز قوة في المجتمع، فالمجتمع الفلسطيني بغالبيته يعاني من تردي الوضع الاقتصادي الناتج عن سياسة الاحتلال الإسرائيلي، وهو ما جاء في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة^{٢٧} لعام ٢٠١١، إن اللوم على تفاقم العنف الأسري يعود إلى الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي أوجدها الاحتلال وحصاره المستمر للمدن والقرى الفلسطينية في الضفة والقطاع. إن هذه الأوضاع أدت إلى زيادة نسبة الفقراء، وارتفاع البطالة، وعجز الرجال عن الإيفاء بالتزاماتهم الأسرية، مما أدى إلى تفاقم العنف الأسري.

أكدت دراسة تحديد أولويات قضايا النساء في قطاع غزة مركز شؤون المرأة^{٢٨} - غزة (٢٠٠٩) تأثير النساء الفلسطينيات بدرجة كبيرة سلباً نتيجة عدم استقرار الوضع الفلسطيني الداخلي، كما تأثرت الحالة النفسية بسبب الضغوط الخارجية والداخلية، كما أثر الحصار الإسرائيلي على الوضع الاقتصادي للأسرة الفلسطينية، فقد أدى الحصار إلى فقدان عمل المعيل، وأثر على الدخل الرئيسي للأسرة بنسبة ٣٦,٨٪، كما أسهم الحصار في ارتفاع أسعار عدد من السلع والبضائع الأساسية بنسبة ٩٦,٥٪، كما تسبب الحصار في نقص توفر عدد من السلع والبضائع الأساسية بنسبة ٩٦,٨٪..

هذا وأكدت ١٧٪ من النساء محل البحث - حسب دراسة مركز شؤون المرأة- بأن العنف زاد بحقهن، ونسبة ٤٠٪ أكدن أن العنف زاد بحقهن نوعاً ما، وفي نقاشهن لأسباب زيادة العنف أجمعت ٥٧,٤٪ أن السبب المباشر كان عصبية الزوج، بينما أرجعت ٣٦٪ ذلك إلى قلة الدخل، بينما توزعت باقي النسب إلى أسباب مثل التدخلات الخارجية، وأهل الزوج، وزواجه من أخرى، واختلاف في العادات، وتعاطي المخدرات، وعدم الإنجاب. أما فيما يتعلق بالعنف المنزلي فقد زاد بسبب

٢٧ المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وثائق الهيئات التداولية للمزيد انظر/ي الرابط التالي: <http://www.un.org/depts/dhl/dhlara/resguida/ecsess.htm>

٢٨ مركز شؤون المرأة بحث « حول تحديد أولويات قضايا النساء في قطاع غزة. » ٢٠٠٩ أعلن عن نتائجها بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٨ للمزيد انظر/ي <http://site.wac.ps/ar/2009/11/08/%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2-%D8%B4%D8%A4%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%8A%D8%B9%D9%84%D9%86-%D8%B9%D9%86-%D9%86-%D8%AA%D8%A7%D8%A6%D8%AC-%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%AA>

الحصار الإسرائيلي: اعتبر ما يقارب ٣٩٪ من الرجال محل البحث أن العنف زاد بعد الحصار في الأسرة، وفي رأي من قالوا بازدياد العنف أن السبب الأساسي لهذا هو قلة الدخل بنسبة ٧٥,٢٪، تليها عصبية الزوجة بعد الحصار بنسبة ١٢,٧٪، يليها الوضع السياسي ٣,٦٪، ومن ثم الضغط النفسي بنسبة ٢,٦٪، وغلاء المعيشة بنسبة ٢,٣٪، وغيرها من التدخلات الخارجية مثل المشاكل العائلية بنسبة محدودة تصل إلى ١,٣٪، وضيق المسكن بنسبة ١,٠٪..

هذا وعبر ٤١,٢٪ محل البحث عن تسبب الوضع الاقتصادي في زيادة المشاكل والعنف في محيطهم الاجتماعي عمّا قبل، ولكن هذه النسبة ارتفعت بشكل كبير لما بعد الحصار، إذ وصلت لمن اتفقوا بأن الوضع الاقتصادي أسهم في زيادة المشاكل والعنف في محيطهم الاجتماعي بعد الحصار إلى ما يقارب ٨٢٪..

بعد الاطلاع والتحليل للبعد السياسي الاقتصادي، نجد أن تدني الوضع الاقتصادي، وانتشار البطالة في صفوف الشباب والنساء، يشكلان أحد العناصر الرئيسية للتأثير في حياة النساء، كما يشكلان أحد الدوافع الرئيسية لتصدير العنف ضد المرأة، وهذا لا يعني أن سوء الأوضاع السياسية والاقتصادية يعتبر مبرراً لممارسة العنف، بل هو أحد العوامل التي تؤثر على حياة النساء، ومن الطبيعي أن يتم تحليل جميع العوامل بشمولية لوضع برامج وخطط التدخل بشكل مناسب وبطرق تتقاطع وأولويات النساء في منظومة الحماية.

أما فيما يتعلق بعلاقة الوضع بالبعد الاقتصادي وعلاقته بجرائم قتل الإناث، فإن تجربة عمل المركز في المجالات المختلفة، ومعايشته لقضايا النساء واحتياجاتهن، تشير إلى أن النساء ما زلن يعانين من التمييز في الحقوق الاقتصادية، وبخاصة فيما يتعلق بحققهن في الحصول على حقوقهن الإثرية على المستوى العملي^{٢٩}، أو في الحصول على نصيبهن من ممتلكات الزوجين، أو الاعتراف بملكيتهن القانونية للأراضي والعقارات، فالثقافة الذكورية تحدّ من حصول النساء على تلك الحقوق،

٢٩ انظري دراسة المرأة الفلسطينية والميراث على الرابط الإلكتروني:

<http://www.wclac.org/atemplate.php?id=397>

وفي حال انتقلت النساء من موقع المرأة المنتهك حقها الاقتصادي إلى امرأة مطالبة بجرأة الحصول على حقها في الإرث والممتلكات، فهذه النقلة النوعية على مكانتها لن تحميها، بل تجعلها أحياناً ضحية وتدفع حياتها ثمناً لذلك، وهناك العديد من القضايا التي أثبت التحقيق في بعض الجرائم التي كانت الرواية الأولى جريمة بسبب «شرف العائلة»، وتبين لاحقاً أنها جريمة على خلفية المطالبة بالميراث، أو نتيجة مطالبتها بتحسين واقعها الاقتصادي.

أما فيما يتعلق بالجوانب الأخرى من تأثير الفقر، والبطالة، وانخفاض مستوى المعيشة على مراكز السلطة وهياكلها في المجتمع، فالرجال في حالة من التوتر وخيبة الأمل تجاه مستقبلهم «الذكوري»، ومكانتهم «السلطوية» المهددة بالزوال لعدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم الأسرية والمالية، مما يدفعهم لانتهاج سلوك عدواني ومحاولين من خلاله الحفاظ على السلطة الذكورية، ومحاولو الدفاع عن تلك المكانة الموكّلة إليهم بحكم المنظومة الاجتماعية السائدة، كما يتم تصدير العنف كآليات وقائية ومنبر لحماية الإرث السلطوي والمجتمعي الكبير، ولم يقتصر الحال إلى هذا الحد، بل يذهب البعض إلى أبعد من ذلك بحيث يقومون بممارسة أشنع أنواع العنف وارتكاب جرائم قتل بحق النساء مبررين أفعالهم الجرمية بانتهاك شرف العائلة، أو خروج النساء عن الطاعة الزوجية، أو الأبوية المطلقة، وفي الحقيقة تكون جذور الخلاف تتمحور حول التنازع على المكانة الاجتماعية والملكية الفردية، وبخاصة أن هناك تطوراً ملحوظاً على تمكين النساء الفلسطينيات بحيث سجلت السنوات الأخيرة عدداً من الحالات التي خرقت النظام السائد، وكسرت القاعدة الاجتماعية، وطالبت بعض النساء بحققهن في الحصول على حصصهن الإرثية، مما عرض بعض النساء للخطر، بل وتجاوز ذلك إلى الشروع بالقتل، ومن ثم تحاك القصة بشكل مختلف، ويتم تصديرها للمجتمع على أنها قتل على خلفية الشرف من أجل البحث عن قبول تلك الجريمة اجتماعياً، والوصول إلى الأسباب المخففة للحكم.

٢ الأبعاد القانونية

سنقوم بتحليل هذا البعد استناداً لما قام به مركز المرأة من عملية الرصد والتوثيق المستندة إلى منهجيات عمل مبنية على أسس جمع وتحليل البيانات من منظور نسوي وحقوقى، وكما استندنا إلى النتائج التي توصلنا لها من خلال تقديم الخدمات القانونية والاجتماعية للنساء المهددة حياتهن بالخطر، إضافة إلى الاطلاع على

بعض الدراسات التي تناولت أبعاد تحليلية لإجراءات المحاكم المتعلقة بجرائم قتل النساء^{٣٠}، وعليه نحن نرى أن البعد القانوني وعلاقته بجرائم قتل النساء، يكتسب أهمية خاصة في الحالة الفلسطينية، كونها حالة تشكّل مزيجاً من الماضي والحاضر، وبين مرحلة تحرر وطني مع حالة تأسيس الدولة وبناء مؤسساتها، علاوة على غياب السيطرة الفعلية على الأرض، التي تعتبر ركناً أساسياً من أركان قيام الدولة في النظم السياسية. وشعب يسعى لنيل حقوقه وتقرير مصيره والخلاص من الاحتلال طويل الأمد، ما يستدعي تحليل البعد القانوني من مختلف جوانبه، والاطلاع على نظام العدالة الجنائية بشكل شمولي، وتطبيقاته على أرض الواقع، وإشكالياته، وسبل التعامل معها على الرغم من أن دراسة هذا الموضوع كانت وما زالت تتطوي على درجة من الصعوبة والتعقيد.

كما قمنا بمراجعة الإطار القانوني والتنظيمي والسياساتي مع الأخذ بعين الاعتبار كلاً من النص القانوني والتطبيق العملي في آن معاً، وقد برزت لدينا مجموعة من الإشكاليات التي سنورد أبرزها لوضع تصوّر موضوعي للحدّ منها. فأحياناً نجد أن هناك نصوصاً وارداً في القانون، ولكنّ هناك ضعف في التطبيق العملي لتلك النصوص؛ بسبب غياب الرقابة والمتابعة وإعمال مبدأ سيادة القانون، وفي الأحيان الأخرى نجد هناك في التنظيم القانوني ما يستدعي تدخلاً تشريعياً له أولوية بارزة.

٣٠ دراسة أجراها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في العام ٢٠١٢ بهدف تفصيل واقع عمل المحاكم الشرعية تجاه النساء من النواحي الإجرائية؛ وتحديد الفروق بين المرأة والرجل بالنظر إلى ظروف وأحداث التقاضي، والمساواة في فرص الوصول للمحاكم والحصول على الخدمات المتاحة، وتحديد المواقف الدينية أو الثقافية السائدة التي تؤثر على قدرة المرأة في الوصول والحصول على التقاضي والخدمات... وغيرها من المؤشرات، والتي ستسهم في تقييم أداء العاملين والعاملات في المحاكم الشرعية من منظور النوع الاجتماعي. جاءت هذه الدراسة لرصد المحاكمات في المحاكم الشرعية انسجاماً مع الجهود الدولية الرامية لحماية حقوق الإنسان عبر رصد المحاكمات حماية للحق في المحاكمة العادلة، وعبر إلقاء الضوء على النصوص الدستورية والقانونية الموضوعية والإجرائية التي تنظم الإجراءات المتبعة وتحكمها أمام المحاكم الشرعية، وتحليلها من منظور النوع الاجتماعي. يمكن الاطلاع على الدراسة على الموقع الإلكتروني للمركز على الرابط:

<http://www.wclac.org/atemplate.php?id=397>

• حق المرأة في الحياة، بين الحماية القضائية والتشريعات السارية

إذا كانت الدساتير الوطنية قد حظرت المساس بحق الإنسان في الحياة، فإنّ التشريعات الجزائية قد عاقبت على القتل بوجه عام، وذلك من خلال تجريم إزهاق روح إنسان وحرمانه من هذا الحق بفعل ثابت مفضي إلى النتيجة الجرمية ويرتبط معها بعلاقة سببية ثابتة، وعطفاً على ذلك، فإنّ ظاهرة قتل النساء بداعي شرف العائلة تقوم في جوهرها على حرمان المجني عليها من هذا الحق بدواع ذات بعد اجتماعي، تجد تأصيلها في التشريعات الجزائية، ولا يغيّر من الأمر شيئاً القول بأنّ المشرّع لم يفرد نصوصاً خاصة لمعالجة قتل النساء بداعي الشرف على وجه التحديد، وبأنّ المشرّع قد اكتفى بالمعاقبة على القتل بصوره المختلفة كونه يشكل فعلاً مجرماً عاقبت عليه التشريعات الجزائية في فلسطين، دون استثناء أو تنظيم تشريعي خاص لقتل لنساء بداعي الشرف، إلا أنه لم يعد خافياً أنّ لجرائم قتل النساء بداعي الشرف خصوصية، تظهر في توجهات قضائية ملموسة ومرتبطة بنصوص تشريعية محددة، وذلك لاقترانها بالمفاهيم الاجتماعية الحامية لمفهوم الشرف، والتي تجد انعكاساً واضحاً في التشريعات الجزائية، الأمر الذي يؤثر بالضرورة على طبيعة الأحكام القضائية الصادرة بمعاقبة الجناة المرتكبين لجرائم قتل النساء بداعي الشرف، ومدى قدرة هذه الأحكام على توفير حماية قضائية فاعلة لحق المرأة في الحياة^{٣١}.

وإعمالاً لذلك، يمكن لنا أن نجد الإطار التشريعي الخاص بتجريم القتل في فلسطين من خلال ما جاءت به النصوص العقابية في قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ النافذ في الضفة الغربية (المحافظات الشمالية)، وكذلك النصوص التجريبية الواردة في قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ النافذ في قطاع غزة (المحافظات الجنوبية)، وحيث تتعدد صور جرائم القتل المعاقب عليها في التشريعات الجزائية في فلسطين تبعاً لمدى توافر القصد الجنائي من جهة، ومدى توافر عناصر تجريبية مرتبطة بالركن المادي من جهة أخرى، ليصار إلى تحديد الوصف الجرمي المنطبق

٣١ انظر/ي دراسة القاضي أحمد الأشقر: العدالة وحقوق الإنسان «جرائم قتل النساء بداعي الشرف في فلسطين (بين التشريع والاجتهاد) نيسان ٢٠١٤، ص ٨.

على الوقائع الجرمية من حيث اعتبار القتل مقصوداً، أو عمدياً، أو خطأً، أو غيره من الأوصاف المؤدية إلى إزهاق الروح نتيجة فعل مجرم، وعلى الرغم من تعدد صور أفعال القتل المجرمة، فإنه يمكن القول بأن «جرائم القتل على وجه العموم تشترك في محل الاعتداء، وهو حياة المجني عليه، وتشترك أيضاً في الركن المادي الذي تتمثل عناصره في فعل القتل ونتيجة القتل وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة»^{٣٢}.

وتبعاً لذلك، نجد أنّ النظام التشريعي الفلسطيني قد وضع صورتين للمعاقبة على جرائم القتل، الأولى هي القتل القصد، والثانية هي القتل العمد المقترن بسبق الإصرار والذي يرافقه تخطيط مسبق. وبخصوص الصورة الأولى وهي القتل القصد، وبالنظر إلى التطبيقات القضائية الفلسطينية فيما يتعلق بجرائم قتل النساء بداعي الشرف، نجد أن القضاء الفلسطيني قد ذهب إلى إسقاط هذه الأركان على هذه النوعية من الجرائم، ومن ذلك ما جاء به حكم محكمة بداية الخليل في الجناية رقم ٢٠٠٥/٧٩ حين رأت المحكمة أنّ الركن المادي لهذه الجريمة يتكوّن من النشاط الإجرامي الصادر عن الجاني المتهم بقصد تحقيق النتيجة الجرمية التي يعاقب عليها القانون وهي إزهاق روح المجني عليها، ومن علاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة المتحققة، وقد وجدت المحكمة في الوقائع الثابتة أن عناصر الركن المادي لجريمة القتل القصد قد تحققت من خلال أفعال المتهم، والمتمثلة في قيامه بتجريح ابنته المغدورة مادة عضوية سامة (الفاندول) بعد أن علم بعلاقتها الجنسية مع أحد الأشخاص وحملها منه، وذلك بهدف إنهاء حياتها تخلصاً من العار، واسترداداً «لشرفه وكرامته الذي أدى فعل المغدورة إلى المساس بهما» على حدّ وصف المحكمة الموقرة، حيث تحققت وفاة المغدورة بنتيجة تسممها بالمادة التي أسقاها إياها والدها المتهم والتي أدّت بالنتيجة إلى وفاتها^{٣٣}.

أما الصورة الثانية وهي القتل العمد، فيمكن القول بأنّ هذه الصورة هي جريمة مشددة من صور القتل القصد، يشترك معه في الأركان العامة من حيث الركن المادي وتوافر القصد الجرمي، إلا أن المشرّع أضاف إلى هذين الركنين ركناً خاصاً يتمثل بإقدام الجاني على القيام بالفعل الجرمي مع توافر سبق الإصرار، وهذا ما

٣٢ المرجع السابق، ص ٩.

٣٣ المرجع السابق، ص ١٠.

يستدل عليه مما نصت عليه المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، وباستقراء التطبيقات القضائية الفلسطينية فيما يتعلق بجرائم قتل النساء بداعي الشرف، نجد أنها قد عمدت إلى معالجة الركن المادي ابتداءً، ومن ثم معالجة القصد الجرمي مع بيان مدى توافر سبق الإصرار، ومن ذلك ما تضمنته الجناية رقم ٢٢/٢٠١٠ بداية الخليل حين أشارت إلى أنه وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في هذه القضية، تجد المحكمة أن ما قامت به المتهمة الأولى (ع) وفقاً للوقائع الثابتة، يشكل أركان جريمة القتل العمد وعناصرها وفقاً لأحكام المادة ٣٢٨ ع. لسنة ١٩٦٠، وقد بينت المحكمة الموقرة في منطوق قرارها أن الركن المادي لهذه الجريمة والذي يتكوّن من النشاط الجرمي، الصادر عن الجانية المتهمة بقصد تحقيق النتيجة ومن النتيجة الجرمية التي يعاقب عليها القانون، وهي إزهاق روح المجني عليها، ومن علاقة السببية بين النشاط الإجرامي، والنتيجة قد تحققت من خلال أفعال المتهمة الثابتة وقائعها من خلال البيانات المقدمة^{٣٤}.

وبالمجمل، نجد أنظمة الحكم التي تعاقبت على فلسطين قد أثرت بشكل كبير على التنظيم التشريعي لجهة حماية حق المرأة في الحياة، نتيجة ما أورثته من تشريعات تحمل صبغة استعمارية تعكس عقلية واضعبيها وتوجهاتهم، وخلقت حالة من الازدواجية بين كل من قطاع غزة والضفة الغربية في ظل غياب رؤية واضحة لدى صنّاع القرار في التعامل مع هذه التركيبة التشريعية المربكة والمعقدة، ويزداد الأمر صعوبة في ظل غياب المجلس التشريعي صاحب التشريع الأصيل منذ ما يزيد على ثماني سنوات، وكثرة التشريعات الاستثنائية الصادرة في الضفة الغربية، والتشريعات التي تصدر باسم المجلس التشريعي في قطاع غزة، والتي أضافت تعقيدات على منظومة تشريعية لا ينقصها التعقيد، ولكن في المقابل فإن تلك التشريعات التي صدرت بعد مرحلة الانقسام التي لم تشكل منظومة حقوق الإنسان وحقوق النساء أولوية بالنسبة لها على الإطلاق.

هذا الأمر أدى إلى إشكاليات متعددة في التنظيم التشريعي وفي طريقة صناعة التشريع بما يتواءم مع الدور المنوط به، بحيث انعكس سلباً على قدرة التشريعات على حماية حق المرأة في الحياة، ويمكن لنا تلخيص هذه الإشكاليات في الآتي:

٣٤ المرجع السابق، ص ١٣.

- غياب منظومة الشفافية في السياسات العامة والأداء الفعلي على الأرض، وغياب قاعدة معلومات وبيانات منظمة يمكن الرجوع إليها لاستخلاص المؤشرات والبناء عليها، وغياب حق الوصول إلى المعلومات وعدم مأسسته وتشريعه لغاية الآن، بما من شأنه أن يعرقل جهود الباحثين والدارسين في هذا المجال، ويعرقل في الوقت ذاته سبل العدالة والانتصاف لضحايا جرائم قتل النساء.
- عدم وجود سياسة جنائية واضحة يسير عليها نظام العدالة الجنائية في فلسطين، بحيث تأخذ اللاعبين الأساسيين في نظام العدالة الجنائية وطبيعة العلاقة فيما بينهما، ومدى ارتكازها على مبدأ سيادة القانون والوضوح والشفافية، وما يتصل بذلك تدخلات غير مبررة وغير مشروعة في عمل منظومة العدالة الجنائية، والضعف والنزيف المستمر في منظومة العدالة، حيث نجد بعد الاطلاع والتحليل أنه ما زالت هناك تدخلات في بعض قضايا جرائم قتل النساء، وبخاصة في مراحلها الأولى من حيث: مَنْ هي الجهة التي تصل إلى مسرح الجريمة أولاً، وهل هي جهة الاختصاص أو هي الأجهزة الأمنية الأخرى، أو أطراف وأشخاص لهم مكانة اعتبارية في المنطقة، بما يحول الحصول على الأدلة التي تسهم في الكشف عن مرتكبي تلك الجرائم، ويؤثر بشكل خطير على المحاسبة وتحقيق الردع وسبل الانتصاف.
- غياب التنسيق بين اللاعبين الأساسيين في نظام العدالة الجنائية، وغياب التكامل مع دور المجتمع المدني على هذا الصعيد، وبخاصة المنظمات الأهلية والمؤسسات العاملة في مجال حقوق المرأة، بما يشجع على التدخلات الخارجية وانحراف نظام العدالة الجنائية في بعض الأحيان عن مساره الصحيح، ويخلق ثغرات وإشكاليات عديدة تصب في نهاية المطاف في عرقلة الوصول إلى العدالة وإنصاف النساء ضحايا انتهاكات الحق المقدس في الحياة.

• تخفيف العقوبات من قبل الهيئات القضائية

مع التأكيد على أهمية استقلال الجهاز القضائي والابتعاد عن التدخل في شؤون العدالة، وتأكيدنا لضرورة الاستقلالية التامة للجهاز القضائي، واحترامنا للدور المناط به، إلا أنه بالمقابل هناك إشكاليات ذات بعد ثقافي، تستند إلى الثقافة المجتمعية السائدة والتي تتأثر بشكل مباشر أو غير مباشر على مسار بعض قضايا جرائم قتل النساء.

نحن نتحدث عن مجتمع تسوده أنماط اجتماعية وثقافية سلبية حيال قضايا النساء، تعكس آثارها على غالبية الأفراد بما فيهم القضاة الذين هم جزء من المجتمع يتأثرون به وبثقافته، وليسوا بعيدين عن المحيط الاجتماعي المعيش، فهم غير منفصلين عن هذه المنظومة، التي تبيح وتبحث عن المبررات والأعذار لمرتكبي جرائم قتل النساء.

واستناداً للبيانات والمعطيات التي وردت، والاطلاع على بعض الدراسات وجدنا أن هناك نسبة من القضايا التي تم تخفيف العقوبات فيها بشكل كبير نظراً للثقافة المجتمعية التي تسيطر في الغالب على الهيئات القضائية من خلال استخدامها بعض المواد، أو المساحات المعطاة لها بحكم القانون الساري للبحث عن إيجاد أعذار مخففة لمرتكبي الجرائم، تماشياً مع ثقافة المجتمع السائدة، التي تميل بالعموم لصالح خدمة ثقافة المجتمع التي تتقاطع مع المنظومة الاجتماعية، والتي تتناقض مع إيقاع العقاب ضد الجناة ومرتكبي جرائم قتل النساء، وهنا يبرز التفاوت بين توجه المجتمع وإيقاع العقوبة الرادعة، بالرغم من أن العقاب شرع استناداً لقاعدة حماية المجتمع من السلوك الإجرامي، وربط ذلك في مصطلح «الشرف» وكيفية التعامل المجتمعي مع قدسية هذا المصطلح، وإيجاد مبررات عديدة لخدمة هذا التوجه، بل ترتقي قدسية الشرف بمفهومها الجزئي والمحدود على مبادئ الكرامة الإنسانية، ومبادئ حقوق الإنسان كما وردت في العديد من الاتفاقيات الدولية.

هذا الواقع يظهر أهمية خطوة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، وخصوصاً اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومدى انعكاس تلك الاتفاقيات على واقع القضاء الفلسطيني، الذي يحتاج إلى عناية واهتمام بالغين من أجل إدماج مبادئ الاتفاقيات الدولية وتطبيقها بشكل سلس، مما يتوجب على أصحاب الشأن سواء

جهات رسمية أو غير رسمية (حقوقية ونسوية) بذل جهود مكثفة وشمولية تستهدف القضاة ضمن برامجها كفاءات مستفيدة تخضع للنقاشات والتدريبات والتوعية فيما يتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؛ للإسهام في تنمية قدراتهم/ن وتطويرها في هذا الموضوع.

وهذا بدوره يلقي بالمسؤولية على معهد القضاء الفلسطيني والمؤسسات العاملة في المجال من أجل استحداث منهاج واعتماده ضمن برنامج التدريب المستمر في المعاهد المتخصصة ببعث العنف المبني على النوع الاجتماعي، وأن يتم اعتماده كأحد منهاج التدريب والتمكين في برنامج التدريب المستمر، وأن يتم اعتماده كأحد معايير التفتيش القضائي على القضاة، ومدى التزامهم بتلك القيم، واعتماده كأحد معايير التقييم في التقدم والترقية القضائية.

• الفرص المتاحة

بالرغم مما ذكرناه من الإشكاليات، فهناك متغيرات مهمة، وفرص ينبغي استثمارها بهدف مواجهة ظاهرة العنف ضد النساء المتفاقم، والذي بدوره يرتقي إلى ارتكاب جرائم القتل، وإنصافهن وتحقيق العدالة الجنائية، وذلك كما يأتي:

- انضمام دولة فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية دون تحفظ، وبخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بتاريخ ١ إبريل/٢٠١٤، وقد دخلت حيز النفاذ في اليوم الثلاثين لعملية الانضمام.

شكلت خطوة الانضمام تقدماً نوعياً في الجهود القانونية والسياسية والحقوقية، لما لهذه الخطوة من أثر بالغ على توفير الحماية الدولية والمحلية لمنظومة حقوق الإنسان وحقوق النساء، تحديداً كون الانضمام للاتفاقية جاء بدون إبداء أي من التحفظات على أي من المواد، كونه سابقة على المستوى الإقليمي، ويفتح المجال أمام بعض النوافذ المغلقة فيما يتعلق بمساءلة مرتكبي الجرائم ضد النساء الفلسطينيات، سواء على المستوى الخارجي أو الداخلي. يُعد الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الآلية التي خرجت بهذه الظاهرة إلى المجتمع الدولي، إذ أكد الإعلان أن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل فاعل من شأنه الإسهام في القضاء على العنف ضد المرأة، بالنظر للمبادئ الأساسية

التي تتضمنها ، وأنَّ العنف ضدَّ المرأة يشكّل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريّات الأساسية^{٣٥}.

وعرّفت المادة الأولى منه العنف كالآتي: لأغراض هذا الإعلان، يعني تعبير ”العنف ضد المرأة“ أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، كما عدّدت المادة ٢ منه بعض صوره، وأكدت المادة ٣ تمتع المرأة بكل الحقوق المكرّسة دون أي تمييز. ولتجسيد القضاء على العنف، تضمّنت المادة ٤/د التزاماً يقع على الدّول باعتماد تدابير تشريعيّة لتجريم أفعال العنف، إذ نصّت: «ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بأي عرف، أو تقليد، أو اعتبارات دينية بالمتصل من التزامها بالقضاء به، وينبغي لها أن تتبع بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة، ولهذه الغاية ينبغي لها: أن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائيّة أو مدنيّة، أو جزاءات عمل إدارية بحق من يسيبون النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهن، وأن تؤمّن للنساء تعويضاً عن الأضرار، وينبغي أن تفتح فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وأن تتاح لهن حسبما تنص عليه القوانين الوطنيّة سبلاً عادلة وفعّالة للانتصاف من الأضرار التي تلحق بهن، وينبغي للدول أيضاً إعلام النساء بما لديهن من حقوق في التماس التعويض من خلال هذه الآليات.».

كما اهتمّت لجنة ”سيداو“ بموضوع العنف الموجّه ضدها، وأصدرت التوصية العامّة رقم ١٢ في دورتها ٨ لسنة ١٩٨٩، ثم رقم ١٩ في دورتها ١١ لسنة ١٩٩٢، وتكتسب كلّ هذه الوثائق أهميّةً بالغّة بالرغم من كونها لا ترقى إلى مرتبة الاتفاقيّات، إذ تشكّل أرضيّة تعتمدها الدّول بوصفها إطاراً لمكافحة العنف ضدّ المرأة، وهي مهمة وتضيف تفسيرات للمواد وبنودها، إضافة إلى أنها ملزمة للدول وواجب الأخذ بها لتحسين حالة حقوق النساء وحمايتهن. ودعت الدّول إلى عقد مؤتمّر عالميٍّ في (بيجين) تمخّض عنه إعلان وبرنامج عمل (بيجين) سنة ١٩٩٥، الذي اعتُبر خطوة

٣٥ سامية بوروية، مرجع سابق، ص ٢٠.

إضافةً في سبيل تعزيز حقوق المرأة ومحاربة العنف ضدّها^{٣٦}.

إنّ العنف الواقع على المرأة قد يتراوح في بعض الحالات «بين العنف الجسدي والإهانة والإقصاء، وقد يصل إلى حد القتل»، ويعرّف وصفاً بـ «جرائم الشرف»، التي تتمثل في ارتكاب أفراد العائلة الرجال جرائم قتل تكون ضحيّتها امرأة تمّ ضبطها بارتكاب أفعال زنا، مبرّرين هذا القتل بالخطأ الذي ارتكبته، كما قد يتمّ القتل على يد أشخاص مأجورين/مؤجّرين من خارج الأسرة لارتكاب هذه الجريمة.

وتمسّ هذه الجرائم بالحقّ في الحياة باعتباره أهمّ حقّ يسمح للإنسان بأنّ يتمتع بقيّة الحقوق الأخرى. وإذا كانت جرائم القتل بدافع الشرف تشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدوليّ لحقوق الإنسان، فإن القوانين الداخليّة تتفاوت بشأنها، كما أنّ البيئة الاجتماعيّة السائدة تسهم - إلى حدّ كبير- في تفاقمها، وجعل القتل بدافع ما يسمى بشرف العائلة كمبرّر للقتل باعتباره عذراً مخففاً أو سبباً من أسباب الإباحة، واعتبرت المقرّرة الخاصّة المعنيّة بمسألة العنف ضدّ المرأة، أسبابه وعواقبه في التقرير الذي أعدّته عقب زيارتها للأراضي الفلسطينيّة المحتلة سنة ٢٠٠٥ أنّ: القتل على خلفية ما يسمى بالشرف هو مظهر من مظاهر الموروث الثقافي، الذي يفرض على المرأة سلوكيات متوقعة اجتماعياً مستمدة من القواعد والمعايير الأبوية السائدة.

يأتي انضمام دولة فلسطين إلى العديد من الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، خطوة هامة على صعيد إنفاذ مبادئ حقوق الإنسان على الأرض، ما يعني وجود استحقاقات والتزامات قانونية مترتبة على عملية الانضمام فهي تقع في اتجاهين: الأول اتجاه التطبيق والتفعيل لتلك الاتفاقيات داخل المجتمع الفلسطيني، والاتجاه الآخر الالتزامات الدولية على عاتق دولة فلسطين لإنفاذ تلك الاتفاقيات على المستويين التشريعي والسياساتي، وعكسها في أتباع الآليات الدولية كاستحقاق على الدولة القيام به من خلال تقديم تقارير رسمية، ينبغي أن تقدمها دولة فلسطين

٣٦ للمزيد انظري الرابط:

<https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/UNODC.CPCJ.EG.8.2014.2-Arabic.pdf>

إلى اللجان المعنية في الأمم المتحدة، تبين جهودها على هذا الصعيد، والإشكاليات، وكيفية مواجهتها، بما يكفل الانسجام الكامل مع الاتفاقيات الدولية، وهنالك أيضاً التقارير الموازية التي تعدّها المنظمات الأهلية لبيان الفجوات الموجودة في واقع التطبيق الفعلي لتلك الاتفاقيات على الأرض، بما يفترض أن ينعكس على تعزيز حالة الحقوق والحريات، وحماية المرأة وتمكينها.

وهذا يُظهر أهمية الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي ينبغي العمل على إنفاذها تشريعياً، وسياساتياً وعملياً، وخصوصاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمواثيق الدولية ذات الصلة، ومن أبرزها منهاج عمل (بيجين)، آخذين بعين الاعتبار أن منظومة حقوق الإنسان منظومة عالمية متكاملة لا تتجزأ، وهي مترابطة مع بعضها البعض في الاتفاقيات التي انضمت إليها فلسطين، وهذا ينسحب بالضرورة والأولية على قضايا المرأة والانتهاكات التي تتعرض لها، سواء فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة عموماً، أو ما يخص ظاهرة انتهاك الحق في الحياة (قتل النساء) موضوع هذا التقرير.

إن نصوص الاتفاقيات وبخاصة اتفاقية «سيداو» وغيرها واضحة تماماً في الالتزامات الدولية، وتحديدًا حين تؤكد صراحة أن تشجب دولة فلسطين جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وأن تتخذ دولة فلسطين جميع التدابير المناسبة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية؛ بهدف تحقيق القضاء على الموروث الثقافي السلبي حيال قضايا النساء، بما يتضمن استهداف تعديل أسس التنشئة الاجتماعية والتربية بما فيها المناهج التربوية، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتغيير أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، وهذا ما ينسحب على الاتفاقيات الأخرى في مجال حماية المرأة وتمكينها. وفي ذلك^{٣٧} يشير الأمين العام للأمم المتحدة في مقدمة دراسته المتعمقة حول العنف ضد النساء في الجمعية العامة للأمم المتحدة استناداً للقرار رقم (٨٥/٥٨١) أنه “مادام قد استمر العنف ضد النساء، لا يمكن الادعاء بأننا نحقق تقدماً حقيقياً نحو المساواة

والتنمية والسلام^{٥٥}، كما يذكر الدول^{٥٦} بالتزامها بتوفير الحماية للنساء ضد العنف، ومحاسبة مرتكبيه، وحصول الضحايا على العدل والمساواة^{٥٧}»

وبالتالي، فإن إنفاذ الاتفاقيات وبيان السياسات المتبعة في مواجهة جرائم قتل النساء، والدور الذي يلعبه نظام العدالة الجنائية وقاعدة البيانات، وسبل الانتصاف على هذا الصعيد، بما يقتضي قاعدة بيانات، وبخاصة أن الجانب العملي يأخذ أولوية في التقارير الرسمية والموازية وفي نقاشات اللجنة القادمة مع دولة فلسطين. إضافة إلى أن العهد الدولي أكد ما جاء في اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة والإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، وغيرها من المبادئ التي تؤكد عدم التمييز والمساواة، كون الدولة الفلسطينية وقّعت على التزام دولي ووطني تجاه إعمال منظومة حقوق الإنسان، وأعلنت نيتها في تنفيذ التزاماتها فمن الطبيعي أن يكون هذا الالتزام نابعا من إرادة سياسية واضحة تجاه توطين تلك الاتفاقيات في جميع التشريعات الوطنية، ووضع سياسات شمولية واضحة تسهم في إعمال تلك المنظومة وتطبيقها بشكل فعلي، والتزامها على المستوى الدولي لتطبيق تلك الاتفاقيات وتفعيلها.

ومما يتطلب استكمال الخطوات العملية التي تلي خطوة الانضمام، من حيث البدء ببذل جهود حثيثة وهادفة من أجل العمل الجماعي، وترسيخ أسس العمل المشترك، والتنسيق الفاعل المستند إلى أسس الشراكة الكاملة بين الأطراف الرسمية وغير الرسمية ومع المؤسسات النسوية والحقوقية، إضافة إلى تفعيل عمل الائتلافات وتوزيع الأدوار وحضور فاعل على الأرض، كون التحديات كبيرة وأن عملية الانضمام غير كافية، وما زالت تحتاج إلى بناء سياسات وتدخلات تترجم عملية الانضمام بشكل فعلي وتطبيقها، فما زلنا بحاجة إلى إقرار سياسات وإجراءات وقائية فاعلة تحدّ من جرائم قتل النساء.

٣ موجبات التطبيق القضائي لاتفاقية «سيداو»

تشير المادة ٢٧ من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ إلى أنه «لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، ولا تخل هذه القاعدة بالمادة ٤٦.»

وإذا كان من الثابت أنّ مسألة اعتماد القاضي الداخلي أو الوطني على بنود اتفاقيات حقوق الإنسان التي التزمت بها دولته، تتوقف على المكانة التي تتبوأها المعاهدة الدولية في المنظومة القانونية الداخلية التي تختلف من دولة إلى أخرى، ومعالجة الآليات القانونية التي تمكّنه من تطبيق نصوصها بعد أن تكون الدولة قد عمّدت إلى إدماج التزاماتها الاتفاقية، يحيلنا هذا الموضوع إلى مسألة ما يُسمّى بـ «العلاقة بين القانونين: الدولي، والداخلي» التي تُعرف إثراءً مُعتبراً منذ فترة زمنية. فإذا كان موقف القانون الدولي من هذه العلاقة يشهد تكريس مبدأ سُمّو القانون الدولي على القانون الداخلي: فقهيًا، أو اتفاقياً، أو قضائياً، فإنّ دساتير الدول تُعرف حلولاً مختلفة باختلاف توجهاتها. ويتفحص الدساتير المتعددة، نلاحظ أنّ منها من لم يكتف بتكريس الاتفاقيات الدولية فحسب، بل توسّع أيضاً ليعتمد مصادر القانون الدولي الأخرى من عرف دولي، ومبادئ القانون العامة، وحتى قرارات المنظمات الدولية، وهو حال معظم الدساتير الغربية^{٣٨}.

وفي النظام الدستوري الفلسطيني، نجد أنّ القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل لسنة ٢٠٠٣، لم يرد فيه نص يبين آليات المصادقة على الاتفاقيات الدولية مثلما نصّت الوثائق الدستورية المقارنة، مع الإشارة إلى أن مجلس الوزراء الفلسطيني قد أصدر قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن توقيع الاتفاقيات الثنائية، والذي حظر توقيع أية اتفاقية ثنائية من قبل أية جهة رسمية فلسطينية إلا بعد المصادقة عليها من قبل مجلس الوزراء، بينما نصّت المادة (٧٩) من النسخة الثالثة المعدلة من مشروع الدستور الفلسطيني على آلية محددة لذلك^{٣٩}.

٣٨ سامية بوروية، مرجع سابق، ص ٢٥.

٣٩ أنظر، القاضي أحمد الأشقر، الحماية القضائية للحقوق والحريات العامة، منشورات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان/ فلسطين، ٢٠١٣، ص ١٤.

وعلى الرغم من عدم وجود نص في القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل لسنة ٢٠٠٣ يحدد مرتبة الاتفاقيات الدولية بالنسبة للقوانين الوطنية، وعلى الرغم من عدم اتضاح العلاقة بين ما تضمنته المواثيق الدولية الخاصة بالحقوق والحريات العامة وما تضمنه القانون الأساسي الفلسطيني من حقوق وحريات، فإننا نجد بأنّ القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ قد نصّ على العديد من الحقوق الواردة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، على الرغم من أنّ هذا التصنيف قد افتقر إلى العديد من مبادئ حقوق الإنسان الواردة في العهود والمواثيق الدولية، الأمر الذي لا يعفي السلطة الوطنية الفلسطينية من تطبيق هذه القواعد غير المنصوص عليها في تصرفاتها تجاه الأفراد، ذلك أن السلطة الفلسطينية «ملزمة بتطبيق أحكام القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان، وانعكاساً لذلك، فإنّ القانون الأساسي الفلسطيني لا يعتبر المصدر الوحيد للحقوق والحريات العامة في النظام الدستوري الفلسطيني، إذ أن المصادر الدولية العرفية لحقوق الإنسان تعكس نفسها وتفرض حضورها على واقع حقوق الإنسان وحرياته في فلسطين، لاسيما أنّ القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (١٠) قد نصّ على أنّ «حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام»، وإلزام السلطة الوطنية الفلسطينية بالعمل دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان، حيث يستفاد من «اعتبار حقوق الإنسان ملزمة وواجبة الاحترام بالتلازم مع الدعوة إلى الانضمام لإعلانات والمواثيق الدولية، بأنّ المصادر الدولية لحقوق الإنسان تكتسب صفة الالتزام الأخلاقي والقانوني في النظام الدستوري الفلسطيني»^{٤٠}.

وحيث إنّ فلسطين صادقت على هذه الاتفاقية ودخلت حيز النفاذ، فإنّ النظام القضائي بات ملزماً بتطبيق هذه الاتفاقية بقراءة ذلك مع القانون الأساسي الذي لم يحدد أية اشتراطات دستورية للمصادقة على نفاذ الاتفاقية الدولية، بل على العكس من ذلك، نص القانون الأساسي الفلسطيني بوصفه الوثيقة الدستورية السارية في المادة العاشرة على إلزامية مبادئ حقوق الإنسان، وأن تقوم دولة فلسطين بنشر الاتفاقيات في الصحف الرسمية الفلسطينية، بما فيها اتفاقية «سيداو» لتأخذ قوة القانون للتطبيق في المحاكم الوطنية.

٤٠ المرجع السابق، ص ١٥.

على مستوى التطبيق العملي، تبين عملية رصد مركز المرأة وتوثيقه، أن خطوة الانضمام إلى اتفاقية "سيداو" لم تغير على الأرض أي شيء يذكر فيما يتعلق بواقع جرائم قتل النساء، ولم يلمس المركز أي تطور في عملية إجراءات التقاضي المتعلقة بجرائم قتل النساء، إذ ما زالت إجراءات التقاضي تعاني من مجموعة من الإشكاليات التي تلقي بظلالها على قضايا النساء في المحاكم الفلسطينية، وأيضاً على وصول النساء إلى العدالة والإنصاف، حيث إن الأدوار التخصصية ما زالت غير قائمة، إضافة إلى أن الفصل بين السلطات ما زال ضعيفاً، مما حدّ من قدرة نظام العدالة في التأثير إيجاباً على قضايا العدالة في فلسطين، دون ضوابط موضحة ومبينة للجميع على حد سواء، واستناداً لما ذكرناه سابقاً فما زال الوصول إلى العدالة يواجه صعوبات وتحديات ذات علاقةً بنيوية ووطنية، وهو تعبير عن الرؤى الأحادية المغلقة، مع العلم أن هناك تقدماً ملحوظاً بين جميع الأطراف بعد عملية الانضمام، فالدولة والمجتمع المدني ماضيان قدماً في محاولة إعداد تقرير الاتفاقية إلى اللجنة المعنية، ولكن ما زالت الخطوات تسير ببطء شديد، وما زال صناع القرار الفلسطينيين يفتقدون إلى الإرادة السياسية الحقيقية لوضع البرامج التنفيذية المتعلقة بالتدابير والإجراءات، التي ستسهم بدورها في تغيير الثقافة المجتمعية السلبية، فقد أظهرت النتائج أن الثقافة ما زالت هي التي تحكم عقلية الرجال أينما تواجدوا في الأسرة، أو في المجتمع، أو في قطاع العدالة، أو في الجامعة، أو في كل مكان؛ لذلك نحن نرى أن الانضمام لا يمكن أن يكون نافذاً على الأرض بدون إرادة سياسية حقيقية تتولى البدء بإعادة هيكلة النظم الاجتماعية القائمة، وإعادة تصويب المسار تجاه تنفيذ الخطط الوطنية المرافقة إلى تغيير النماذج الذهنية السائدة، مما يتطلب فتح ورشة عمل وطنية واسعة الانتشار مع جميع الفئات دون استثناء؛ لنقاش أوضاعنا الاجتماعية والثقافية السائدة، وبخاصة أننا نتحدث عن تغيير نموذج ذهني يترجم بسلوك اجتماعي معين، واستثمار فرصة الانضمام إذ بالإمكان استثمارها، وفي الوقت نفسه تشكل تحدياً كبيراً أمام جميع الأطراف لن يتحقق بدون فتح باب النقاش الفاعل بين جميع الأطراف وعلى كافة المستويات، وإشراك غالبية الفئات للوصول إلى قواسم مشتركة نستطيع أن نبني عليها برامج تدخلنا .

٤ التدخلات التشريعية

اعتبر مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي خطوة التدخل التشريعي قدم حل جزئي، ما زالت بحاجة إلى استكمال، وقد وقع هذا التعديل في جانبين وهما:

• إلغاء و/أو تعديل نصوص قانونية

المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية، وتعديل المادة ١٨ من قانون العقوبات النافذ في قطاع غزة

أقدم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بإصدار قراراً بقانون بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥ بتعديل قانون العقوبات ٤١ رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ النافذ في الضفة الغربية وقانون العقوبات ٤٢ رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ النافذ في قطاع غزة، ويشير مطلع هذا القرار بقانون إلى أنه قد استند في إصداره إلى أحكام المادة (٤٣) من القانون الأساسي المعدل (الصلاحيات الاستثنائية للرئيس في التشريع)، وإلى القوانين العقابية المذكورة، وإلى قرار مجلس الوزراء ٤٣ رقم (١٣/٣٧/٠٧/م/و.س.ف) لسنة ٢٠١٠ بشأن التنسيب لرئيس السلطة الوطنية بتعليق العمل بمواد القانون المتعلقة بالجرائم الواقعة على خلفية (شرف العائلة)، وقد استهدف مضمون القرار بقانون إلغاء ٤٤ نص المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات لعام ١٩٦٠ الخاصة بالأعذار القانونية المحلة والمخفضة في القتل في أحوال التلبس بالزنا والفراس غير المشروع، كما استهدف

٤١ قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، نشر هذا القانون على الصفحة ٣٧٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٤٨٧) الصادر بتاريخ ١ / ٥ / ١٩٦٠ م. وأعلن عن تصحيح الأخطاء المطبعية الواردة فيه بموجب الإعلان المنشور في الصفحة (٥٠٥) من العدد ١٤٨٩ الصادر بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٩٦٠، وقد حل بصدوره محل قانون العقوبات المؤقت رقم (٨٥) لسنة ١٩٥١ المنشور في الصفحة ١٢٠٧ من العدد ١٠٧٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧ / ٧ / ١٩٥١، انظر الرابط للاطلاع على نصوص القانون:

<http://library.pal-plc.ps/records/1/2943.aspx>

٤٢ قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ ساري في المحاكم الفلسطينية في قطاع غزة، من إرث المصريين، للاطلاع على نصوص القانون انظر الرابط:

nadplo.topuphost.com/records/1/1291.aspx/

٤٣ قرار مجلس الوزراء رقم (١٣/٣٧/٠٧/م/و.س.ف) لسنة ٢٠١٠ بشأن التنسيب لرئيس السلطة الوطنية بتعليق العمل بمواد القانون المتعلقة بالجرائم الواقعة على خلفية «شرف العائلة انظر الرابط

<http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=251>

٤٤ المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ للعام ١٩٦٢ هي العذر في القتل انظر الرابط للاطلاع على تفاصيل النص: http://www.mowa.pna.ps/Local_laws/LL11.pdf

أيضاً تعديل نص المادة (١٨) من قانون العقوبات لعام ١٩٣٦ الساري في قطاع غزة ٤٥، الخاصة بقبول المعذرة في ارتكاب أفعال يعتبر القيام بها جريمة لولا وجود تلك المعذرة في حالات تدرج في إطار «الدفاع الشرعي»، وذلك بإضافة عبارة (ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية «شرف العائلة») في آخر النص العقابي المذكور.

بحيث استثنى جرائم قتل النساء على خلفية شرف العائلة من النص المذكور، وإصدار قرار بقانون لتعديل بعض المواد في قانون العقوبات، لكن اعتبر المركز بعد تجربته الطويلة في التعامل مع قانون العقوبات في المحاكم الفلسطينية، أن التعديل الحاصل بشكله وبطريقته الحالية لن يشكل الأداة السحرية لحل المشكلة، وبخاصة أن التعديل لم يأت في سياق دراسة شمولية ومبني على تحليل معمق ومدروس للمشكلة من كافة جوانبها، وعليه تم بناء تدخل تشريعي حقيقي يلامس المشكلة الحقيقية التي تواجهها النساء، بل جاء التعديل على إثر مقتل (آية برادعية) بعد تحويلها إلى قضية رأي عام، وأثناء لقاء تلفزيوني جاء الاتصال من أمين عام ديوان الرئاسة وأفصح عن نية الرئيس بالتعديل المذكور.

وهذا يعني عدم دراسة البيئة التشريعية بشكل شمولي، ومن ثم تحليل البيئة واستصدار تعديل أكثر شمولية مما نتج عنه عدم فهم البيئة التشريعية وتحليل المشكلة وبياناتها وأبعادها، ومدى انتشارها وآثارها وحجمها، مما جعل التعديل تعديلاً مجزواً لا يفي بالغرض المنشود.

إضافة إلى وجود إشكالية في حرفية التدخل التشريعي، وبخاصة أن مصطلح «بداعي الشرف» غير واردة أصلاً في قانون العقوبات، وبالتالي كان يقتضي دخلاً أكثر حرفية وشمولية، وليس تدخلاً فورياً، يأتي في سياق ردة الفعل، وهذا ما تم سحبه على التعديل الذي استهدف المادة ١٨ من قانون العقوبات الساري في قطاع غزة، فالفهم غير واضح تجاه المادة، وما علاقتها بجرائم قتل النساء، فتعديل النص لا يخدم الحد من الظاهرة، ولا يلبي الغرض المنشود، وبخاصة أنه أغفل تعديل

الأمر رقم (١٠٢) لقانون العقوبات النافذ في قطاع غزة^{٤٦}، وكان من الطبيعي أن يستهدف التعديل القرار بقانون، كونه يتيح أسباباً قضائية مخففة تنطبق على أغلب الجرائم.

بعد الاطلاع والتحليل فقد لاحظنا أن التدخل التشريعي أتى في إطار ردة الفعل على ارتكاب جريمة بعينها، وحين العودة إلى تحليل إجراءات المحاكم المتعلقة بجرائم قتل النساء، وجدنا أن هذا التعديل لا يكفي لحل المشكلة الحقيقية التي تعاني منها النساء، علاوة على ذلك فالتعديل التشريعي أتى بشكل مجرد وسطحي، ولم تتبعه سياسة واضحة المعالم ممنهجة، تترجم استخدام هذا التعديل وتكامل معه، ولم يتبعه إعداد خطط وطنية يتم تنفيذها بالتعاون والتكامل بين الجهات الرسمية والجهات غير الرسمية.

نحن ما زلنا نواجه ثقافة عاتية تجاه جرائم قتل النساء، تحتاج إلى خطط واضحة المعالم والأهداف والأولويات، والمدة الزمنية، والأدوار والمسؤوليات، إضافة إلى آليات التقييم والمتابعة بالتعاون والشراكة الكاملة مع المجتمع المدني استناداً لما تنص عليه خطة التنمية الوطنية للعام ٢٠١٤-٢٠١٦، التي أكدت الشراكة الفعالة بين الجهات المعنية وغير الرسمية في مختلف مجالات الخطة.

٥ تعديل المادة ٩٨ من قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية

استهدف التعديل الثاني قراراً بقانون قانون العقوبات رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ للمادة ٩٨ الخاصة بالأعذار القانونية المخففة. وفي الحقيقة لم يتم استخلاص الدروس والعبر من التعديل القانوني الأول ومنع تكرار الإشكالية نفسها، أي اقتصر التعديلات على ردة الفعل دون العودة للدراسة المستفيضة والشاملة لارتفاع نسبة جرائم قتل النساء، بل تم تكرار ذلك مما كان له الأثر السلبي على حياة النساء، وعند العودة إلى الدراسات والمؤشرات والإحصائيات والبيانات المتعلقة بتحليل إجراءات

٤٦ نص الأمر ١٠٢ الصادر ٢٠/كانون الثاني للعام ١٩٥٠ ينص يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رافة القضاة بتبديل العقوبة على الوجه الآتي: عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة. للاطلاع على النص الكامل زوروا الرابط:

<http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=6151>

المحاكم ٤٧ المتعلقة بجرائم قتل النساء، يتضح أن الإشكالية ٤٨ تتمحور بشكل أبرز حول المواد (٩٩)، والمادة (١٠٠) من قانون العقوبات الخاصة بالأسباب المخففة القضائية التقديرية في الجنایات والجرح، والتي يمكن أن يلجأ إليها القضاء في تخفيف عقاب الجاني في حالات قتل النساء أو إيذائهن، وبخاصة عندما يكون هناك إسقاط الحق الشخصي بتلك الجرائم والمستند للثقافة الاجتماعية السائدة، أو حتى إذا تركت هذه القضايا للسلطة التقديرية للقاضي، بحيث ينظر لكل قضية بشكل مستقل وحسب ظروفها وملابساتها، ويترك المجال مفتوحاً خاصة في ظل قانون عقوبات لا يجدد طبيعة تلك الأسباب أو ماهيتها، ولا يضع ضوابط على المحكمة لاستخلاصها .

فما زالت هذه العلاجات تأخذ أشكال الترقيع القانوني حتى على المستوى التشريعي، ولم تخدم الغرض كونها لم تحدّ من ظاهرة جرائم قتل النساء؛ لعدم شمولية المعالجة التشريعية بحيث تشمل دراسة جميع المواد التي تتعرض لقضايا جرائم قتل النساء، ولكن طالما أن هناك إرادة للمعالجة التشريعية على مستوى قانون العقوبات، وطالما يوجد هناك انضمام للمواثيق والاتفاقيات الدولية، والتزام دولي بإنفاذ الاتفاقيات على المستوى التشريعي، كان من الأجدى أن ن فكر بإقرار مشروع قانون العقوبات، بحيث يكون منسجماً بالكامل مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان .

فمنذ العام ٢٠١٢ بدأ العمل على التعديلات، أي ما يقارب ٤ سنوات لتعديل ٣ نصوص في قانون قديم بال ومهترء، ولا يوائم حركة التطور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي التي يشهدها المجتمع الفلسطيني، وينطوي على العديد من النصوص التمييزية، بل كتب بروح تمييزية مبنية على ثقافة الإقصاء والعزل، فهذه المدة أكثر من كافية للنقاش التفصيلي الشمولي وإقرار مشروع القانون، مما يشير إلى عدم وجود رؤية وإرادة وخطة واضحة في المعالجة على المستوى التشريعي .

٤٧ انظر/ي دراسة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي «تحليل الأحكام القضائية الصادرة بحق مرتكبي جرائم قتل النساء/٢٠١١

انظر/ي دراسة القاضي أحمد الأشقر العدالة وحقوق الإنسان «جرائم قتل النساء بداعي الشرف في فلسطين (بين التشريع والاجتهاد) نيسان ٢٠١٤

٤٨ المادة ٩٩- العقوبات على الجرائم عند توفر أسباب مخففة المادة ١٠٠- تأثير الأخذ بالأسباب المخففة في حالة الجرح. ووجوب تعليل القرار عند الأخذ بالأسباب المخففة، للاطلاع على النص الكامل زيارة الرابط:

http://www.mowa.pna.ps/Local_laws/LL11.pdf

أما فيما يتعلق بالإطار القانوني المنظم لجرائم القتل (جرائم الشرف)، فما زالت تسري في المحاكم قوانين لا علاقة لها بالفلسطينيين/ات، بل وضعتها دول وحكومات مختلفة كانت تنتهك حق الفلسطينيين في حق تقرير المصير، وتفرض سلطتها على فلسطين دون وجه حق، وتأتي كما يأتي:

ترتكز السياسة التشريعية لقانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ المطبق في أراضي الضفة الغربية، وقانون العقوبات الانتدابي لسنة ١٩٣٦ المطبق في قطاع غزة، تتناول الحماية الجنائية من خلال نصوص تقوم بموجبه بتجريم الأفعال التي تنتهك حقوق الإنسان بشكل عام، وأيضا تجريم فعل القتل، وهذا بمضمونه يحمي الحق في الحياة، ولكن في الوقت ذاته يمنح القانون أعدارا مخففة لمرتكبي جرائم قتل الإناث (جرائم الشرف) من خلال العذر المخفف، وكذلك العذر المحل بالرغم من التعديل الحاصل على تلك القوانين، وبخاصة فيما يتعلق بهذين العذرين إلا أن الإرث الذي تركته السياسة التشريعية ساعد في خلق سلوك اجتماعي يتمثل بالرضى عن مرتكبي مثل هذه الجرائم، بل إن المجتمع بأسره يجد مبررا لمن يرتكب هذه الجرائم، فقد أسهمت القوانين السارية في تجسيد ثقافة المجتمع التي تتهاون مع مرتكبي جرائم قتل الإناث، وقد نالت من غالبية الفئات الفاعلة في المجتمع، وأصبحت السمة السائدة لمكونات المجتمع، وهي قبول مثل هذه الأفعال الجرمية تحت مظلة حجج واهية على هذا الصعيد.

أما فيما يتعلق باستغلال هذه القوانين، فقد تركت الباب مفتوحاً أمام مرتكبي الجرائم للتحايل على القانون واستغلاله، فغالبية مرتكبي جرائم قتل الإناث والتي لا علاقة لها بالشرف، يأخذ القاتل بتلفيق تهمة انتهاك «شرف العائلة» باعتبار المصطلح يتم التعامل معه بمثابة تصريح للقتل، وهو صك براءة من أجل الإفلات من العقاب، علما بأن غالبية الجرائم لا تقع ضمن السلوك الجنسي أو ما شابه، ولكن الإرث التشريعي الموروث منذ عشرات السنوات والمستند في الأصل إلى الثقافة المجتمعية، أسهم في تجسيد العديد من النماذج الذهنية التي تترجم بسلوك التمييز وعدم المساواة في التعامل مع مظاهر العنف وارتكاب الجرائم ضد النساء.

ولكن تكمن الخطورة في مسألة تهاون القانون والقضاء في جرائم قتل الإناث، مما يترك المجال أمام كل فرد بتفسير الحق بما يراه مناسباً، استناداً للسلطة التقديرية الممنوحة للقضاة، مما يحول دون مأسسة اتخاذ الحق، وتبقى حرية الأفراد بأخذ

الحق مباحة بدون حدود منظمة أو مؤطرة، وهناك مؤشرات تشير إلى استغلال تلك الأسباب المخففة، سواء على المستوى الفردي والعائلي، أو على مستوى القضاء.

بعد الاطلاع والتحليل لنتائج الرصد والتوثيق الذي قام به مركز المرأة للإرشاد القانوني، وتحليل بعض إجراءات المحاكم في قضايا قتل النساء التي قضت بها المحاكم الفلسطينية في جرائم قتل النساء، يظهر أن الأحكام المخففة تركز في البحث على تخفيف العقوبة إلى تصنيف السلوك المخالف للعرف الاجتماعي السائد، وهذا كان واضحاً في نتائج دراسة المركز والدراسات الأخرى التي ذكرناها سابقاً، واعتبار معيار مخالفة السلوك لتصنيف الثقافة السائدة هو المحدد الرئيسي في مسار القضية، ونوعية العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم قتل النساء، علماً بأن هناك تشدداً من قبل القضاء في عملية التكييف القانوني للجرائم، ولكن حين النظر بتمعن في كيفية استخدام الأعدار المخففة في جرائم قتل النساء، يتضح التباين بين البعد النظري والبعد التطبيقي عند إصدار الأحكام، مما يشير إلى أن بعض القضاة سيقومون بالمحاولة الجادة لإيجاد أعدار مخففة، وأسباب ترد إلى وجود أعدار من أجل تخفيف العقوبة على المتهمين، وهذا بدوره يضاعف من حدة ظاهرة جرائم القتل، كون الأحكام لا تشكل عملية ردع لمرتكبي جرائم قتل النساء، فإذا ما استمر حال القضاء في التعامل بهذه الطريقة مع المتهمين سيسهم في سياسة الإفلات من العقاب، وعدم إيقاع عقوبة رادعة بحق مرتكبي جرائم قتل النساء، ويشكل عاملاً مشجعاً للجناة بارتكاب جرائمهم دون خوف من إيقاع عقوبة رادعة بحقهم.

من جانب آخر هناك مشكلة ما زالت قائمة، وهي استخدام إسقاط الحق الشخصي كسبب مخفف في الحكم عن مرتكب جريمة قتل النساء، أي بمعنى إذا تنازل أي من الورثة عن الحق الشخصي في قضايا جرائم قتل النساء يعتبر ذلك سبباً مخففاً، علماً بأن إسقاط الحق الشخصي ينطبق في غالبية الأحكام القضائية في الجرائم الأخرى المختلفة الصادرة عن محاكم البداية بصفتها محكمة درجة أولى، ولكن هناك اختلاف واضح بين الجرائم، فجرائم قتل النساء تختلف في المضمون، بحيث إن مرتكب جريمة قتل النساء عادة ما يكون أحد الورثة، فإما أن يكون الأب، أو الأخ، أو الخال، أو الأم أحياناً، لذلك فإن مسألة إسقاط الحق الشخصي تستفيد منه العائلة ومرتكب الجريمة، والمتضرر هي المرأة التي نفذت الجريمة بحقها، ومن

السهل جداً أن يقوم أحد الأقارب من الدرجة الأولى كما أشارت البيانات المتوفرة لدينا، وعليه هو أيضاً أن يكون المخوّل بإسقاط الحق الشخصي، بل تسارع العائلة بانتداب أحد الورثة ليقوم بإسقاط الحق الشخصي ليتوفر سبب تخفيف العقوبة عن مرتكبي جرائم قتل النساء، ففي حال استمرت هذه الإجراءات التي تساعد في تخفيف الأحكام ستبقى جرائم قتل النساء تزداد وتنتشر بسبب عدم وجود عقوبات رادعة بحق الجناة. أما فيما يتعلق بدور القضاء فإسقاط الحق الشخصي يضعف قدرة القضاء الفلسطيني على ردع الجناة بإيقاع عقوبات رادعة بحق من ارتكب جريمة قتل النساء، وأيضاً إزالة البعد الجرمي عن مرتكب هذا النوع من الجرائم، كما يضعف دور منظومة الحماية القضائية لحق النساء في الحياة، مما يستوجب على الأطراف ذات العلاقة دراسة هذا البعد، وإيجاد الحلول المناسبة للحد من استفادة مرتكبي الجرائم من الأسباب المخففة التي تنطوي في مضامينها على أسس الثقافة المجتمعية السائدة والقوانين القديمة البالية، التي لا تتناسب وتطور الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية الفلسطينية.

لم يقتصر استخدام الأسباب المخففة على ما تم ذكره سابقاً، بل امتد الحال إلى موضوع عُمر المتهم أو مرتكب الجريمة، سواء أكان حديث السن أم مسناً، أم ظرف الدعوى، وفي كلتا الحالتين يتم استخدام ذلك من أجل التخفيف في الأحكام، وهذا يحتاج إلى تحليل ودراسة وافية، كون هذه الأسباب المخففة هي أسباب عامة، ولكن يتم استخدامها أحياناً في بعض القضايا بالرغم من تناقضها مع ما نصت عليه المادة ٣/١٠٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لعام ١٩٦٠، التي أوجبت أن يكون العذر المخفف محللاً تحليلياً وافياً، وهناك دلائل مقنعة لاستخدام هذا العذر، ولكن في الواقع الاجتماعي الحالي وفي حالة التطبيق الفعلي يتم استخدام كافة الأسباب المخففة انطلاقاً من القاعدة الاجتماعية التي تبيح ارتكاب هذا النوع من الجرائم إذا ما تم ربطه بمفهوم الشرف التقليدي.

• التدابير المؤسسية التي اتخذتها النيابة العامة في قضايا قتل النساء^{٤٩}؛

تشير البيانات أعلاه حول قضايا قتل النساء بشكل خاص، والتقارير المختلفة حول قضايا العنف ضد النساء، باعتبارهن من الفئات المستضعفة في المجتمع، فقد دأبت النيابة العامة لاتخاذ العديد من التدابير التي من الممكن أن تعمل على تعزيز حماية النساء، وسلامتهن البدنية والنفسية، وأمنهن الاجتماعي، ومحاسبة الجناة بهدف تحقيق الردع العام والردع الخاص ومنها:

- تفعيل وحدة النوع الاجتماعي بمكتب النائب العام، ومنحها مهمة الإشراف على عمل المحافظات الشمالية في التعامل مع قضايا العنف ضد النساء في مرحلتي التحقيق والترافع، وتطوير إستراتيجيات لتعزيز قدرات أعضاء النيابة العامة للتعامل مع هذه القضايا وحساسيتها، ورفع معدل الإدانة في هذه الجرائم، تكريساً لذلك، تم تخصيص ١٤ وكيل نيابة عامة للتحقيق والترافع في قضايا العنف ضد النساء والأطفال في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، منهم ٦ إناث مقابل ٨ ذكور، ويحرص الفريق على التعامل مع هذه القضايا أثناء التحقيق والترافع بحساسية وبسرعة عاليتين مع مراعاة سرعة الإجراءات الواجب اتخاذها.

- يتم العمل حالياً على تطوير إجراءات عمل موحدة عادلة وحساسة للنوع الاجتماعي؛ بهدف توحيد الإجراءات المتخذة في التحقيق والتحويل، ومقاضاة قضايا العنف ضد النساء في جميع الولايات.

- تتوسع النيابة العامة بالتحقيق في حالات الانتحار أو الوفاة في ظروف مشبوهة للتأكد فيما إذا كانت هنالك شبهة جنائية، فقد كشفت العديد من

٤٩ صفحة النيابة العامة/فلسطين

<http://www.pgp.ps/ar/Pages/default.aspx>

دنيا الوطن تم نشرة ٦/١٢/٢٠١٥ للمزيد انظر

<http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2015/12/06/826725...html#ixzz448lmZUzs>

التحقيقات في حالات انتحار النساء والفتيات، أو في حالات الوفاة في ظروف مشبوهة بأنها حالات قتل، وفي حالات محددة عند الكشف عن بيانات جديدة، يعاد فتح التحقيقات، وفي أحيان عدة أمرت النيابة العامة بإعادة فتح القبر كإجراء تحقيقي لغايات كشف الحقيقتية بعد أن تم اعتبار الوفاة طبيعية وتخلو من أية شبهة جنائية، أو حين يتم دفن الجثمان دون تصريح دفن، فعلى سبيل المثال أصدر النائب العام تعليماته^{٥٠} باستخراج جثة مواطنة مسنة من قرية مزارع النوباني في شهر نيسان ٢٠١٤، وتم إحالتها إلى معهد الطب الشرعي لغايات تحديد السبب المباشر للوفاة بتقرير طبي قضائي بعد الكشف عن بيانات جديدة عند التحقيق مع المتهم في قضية أخرى، وخصوصاً أن جثة المواطنة قد تم دفنها من قبل ذويها دون أن يتم تبليغ النيابة العامة والشرطة، وقد تبين بالتشريح أن الوفاة جنائية، في حين ورد إلى النيابة العامة قضية كانت قد سجلت تحت شبهة جنائية، وبيّنت نتائج التحقيقات أن الوفاة جاءت قضاءً وقدرًا.

٦ أبعاد فنية مرتبطة بالبعد القانوني وتأثيرها على جرائم قتل النساء

سنتناول في هذا الجزء الخبرة الفنية وأثرها على مسار العدالة الجنائية، وبخاصة في مراحل التحقيق والبحث عن أركان الجريمة، كما سيتم تناول واقع الطب العدلي من حيث التأهيل والتدريب من منظور النوع الاجتماعي، وأهمية ذلك في إثبات وقوع الفعل الجرمي تجاه قضايا النساء، كما سنتناول مدى إدماج النساء في الطواقم الفنية في الطب العدلي، وأهمية ذلك في تسهيل مهمة البحث الجنائي في إثبات وقوع الجرائم المبنية على النوع الاجتماعي، وتكييفها بما يتلاءم والبيانات التي تحيط بطبيعة الجرائم وآليات وقوعها، وهنا بالتحديد تقع أهمية دور الطب العدلي في توضيح الصورة المتعلقة بقضايا النساء، والتي عادة ما ينشر بأن النساء والفتيات هن من أقبلن على الانتحار، ففي حالة التحقيق وعملية استكمال البحث الجنائي بتشريح الجثث يستطيع الطب العدلي أن يقول كلمة الفصل في مسار العدالة الجنائية.

٥٠ النيابة العامة/فلسطين <http://www.pgp.ps/ar/Pages/default.aspx>

يتمتع الطب العدلي بمكانة بارزة في مسار العدالة الجنائية، في القضايا التي تستلزم اللجوء إلى الخبرة الفنية، مثل جرائم القتل عموماً، كونه المسؤول عن استخلاص الدليل الفني، الذي يلعب دوراً حاسماً في قواعد الإثبات الجنائي، والذي من شأنه أن يؤثر في مسار التحقيقات الجنائية والأحكام القضائية. وبالرغم من أن التقارير الفنية للطب العدلي غير ملزمة للقاضي، إلا أن حكمه يكون باطلاً إن تعرض لمسألة فنية وبتّ فيها برأيه الشخصي، إذ ينبغي عليه أن يعود للخبرة الفنية، وبالتالي فإن التقارير الفنية الصادرة عن الطب العدلي تشكل رافداً أساسياً لتحقيق العدالة من خلال إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، متى قامت على أسس ومعايير الكفاءة والمهنية والاستقلالية، وفي الوقت ذاته فإن تلك التقارير الفنية قادرة أيضاً على أن تقف حاجلاً دون تحقيق العدالة، وعلى تضليل القضاة، إن شابها عيوب في تلك الأسس والمعايير أو رافقها ضغط أو تهديد أو تأثير، وبخاصة من قبل السلطة التنفيذية وأجهزتها على أداء الطب العدلي وتقاريره الفنية.

وبالرغم من أهمية دور الطب العدلي عموماً في الإثبات الجنائي، وفي الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وتحقيق العدالة، وإنصاف الضحايا، إلا أن وضع الطب الشرعي في فلسطين كان وما زال يعاني من إشكاليات بنيوية بدءاً بالبنية القانونية، ومروراً بالجوانب السياسية، وصولاً إلى الواقع العملي على الأرض. ويزداد الأمر تعقيداً في جرائم قتل النساء أو العنف ضد المرأة عموماً، حيث تتداخل الثقافة المجتمعية السائدة والقوالب النمطية السائدة في النظرة للمرأة في هذا النوع من الجرائم.

يحاول هذا الجانب من الورقة إثارة تساؤلات حول دور الطب العدلي، باعتباره جهة أساسية في تحقيق العدالة الجنائية في جرائم قتل النساء، التي لم يجر التركيز عليها من قبل، بما يكسبه أهمية خاصة، تتعدى المعالجات التقليدية في محاولة لتوسيع نطاق البحث في أداء منظومة العدالة في التعامل مع تلك الجرائم، والوقوف عند أبرز الإشكاليات التي تؤثر في أداء الطب العدلي في فلسطين، وتأثيراتها المحتملة على جرائم قتل النساء في ظل ارتفاع حالات جرائم قتل النساء في السنوات الأخيرة، وبخاصة أن هذا الجانب، مثل غيره من الجوانب المتعلقة بأداء الأجهزة الأمنية والمحافظين وغيرهم من اللاعبين الأساسيين في مسار هذا النوع من القضايا الجزائية، ما زال يحتاج لدراسة ومراجعة، كونه يفتقر إلى التحليلات

والدراسات والأبحاث اللازمة على هذا الصعيد .

تم إنشاء الطب العدلي بموجب القرار الرئاسي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٤، الذي نص على أن «ينشأ مركز للطب العدلي ويتبع وزارة العدل من الناحية الإدارية ووزارة الصحة من الناحية الفنية». وفي العام ٢٠٠٤ صدر قرار مجلس الوزراء بشأن المصادقة على الهيكل التنظيمي والوظيفي للطب العدلي، وقد جاء فيه أن الإدارة العامة للطب العدلي والمعمل الجنائي هي جزء من هيكلية وزارة العدل الفلسطينية، وبموجب قرار مجلس الوزراء لعام ٢٠١٠ فقد تم إنشاء المركز الوطني للطب العدلي في وزارة العدل على أن تدرج موازنته المالية ضمن الموازنة المالية لوزارة العدل.

وقد تم تشكيل لجنة عليا مؤقتة للمركز^{٥١}، أعدت مشروع قانون المركز الوطني للطب العدلي في ٢٠١٠، ولم يجر إقراره لغاية الآن، علماً بأن اللجنة المذكورة مشكلة من وزير العدل رئيساً، ووزير الصحة أو من يفوضه نائباً، وممثل عن كل من وزارة الداخلية، والنيابة العامة، والقضاء الشرعي، ونقابة المحامين، ونقابة الأطباء، وممثلين اثنين من عمداء كليات الطب، وممثل عن الخدمات الطبية العسكرية، والإدارة العامة للطب العدلي في وزارة العدل، وممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني. وبالتالي، فإنه لا يوجد قانون لغاية الآن ينظم عمل الطب العدلي في فلسطين، ولا يُلاحظ وجود اجتماعات منتظمة للجنة العليا المؤقتة للطب العدلي لوضع الخطط والبرامج الكفيلة بالنهوض بأداء الطب العدلي ومتابعتها، وما هو منشور بهذا الخصوص على الصفحة الإلكترونية لوزارة العدل لا يتعدى ذكر قرار إنشاء المركز، والمصادقة على هيكله التنظيمي، وعضوية اللجنة العليا المؤقتة للمركز، وأنها أعدت مشروع قانون بهذا الخصوص دون نشر مسودة المشروع أو الإشارة لمعامله.

إن غياب قانون عصري ينظم عمل الطب العدلي، ويكفل له الاستقلالية عن السلطة التنفيذية، ويكفل له موازنة مالية مستقلة لتأمين احتياجاته، وتوفير الأجهزة والمستلزمات الفنية لأداء عمله على الوجه الأكمل، وغياب أسس ومعايير وضوابط

٥١ للاطلاع والاستزادة انظر الرابط التالي:

<https://ar-ar.facebook.com/JusticeInformation>

موضوعية قائمة على الخبرة والكفاءة «والتخصص» في تولي مهام الطب العدلي، وغياب معايير واضحة للرقابة والتفتيش على سلامة أداء الطب العدلي على أرض الواقع من شأنه أن يفتح المجال أمام تدخلات السلطة التنفيذية وغيرها في أدائه وتقاريره الفنية، وأن يؤثر بالنتيجة على الدور المنتظر للطب العدلي في مسار تحقيق العدالة الجنائية.

ولا شك أن النقص الكبير في الكوادر المتخصصة، الذي يعاني منه الطب العدلي على أرض الواقع، وغياب دور المرأة الفلسطينية في هذا المجال، وغياب برامج التدريب والتأهيل والتشجيع على البحث العلمي، وتوفير الكتب والدوريات العلمية المختصة، وغياب التجهيزات والمستلزمات الفنية التي يحتاجها، وغياب الرقابة على أدائه، وضمنانات استقلاله عن السلطة التنفيذية إدارياً ومالياً من شأنه أن يفتح المجال للعديد من التساؤلات التي تحتاج إلى دراسة وتحليل؛ للوقوف على مدى الدور الذي يلعبه الطب العدلي الفلسطيني في تحقيق أو إعاقة تحقيق العدالة الجنائية في جرائم قتل النساء.

٧ نتائج جرائم قتل النساء وأثارها

سيتم تناول هذا الجانب في محاور عدة، الأول سيركز على محور الاعتداء على الحق في الحياة، والثاني سيركز على محور الآثار الاجتماعية، والثالث سيركز على محور الآثار النفسية، إضافة إلى محور الآثار الاقتصادية، وسيتم تبين تلك الآثار على حياة النساء والفتيات في عوائل الضحايا، مما يشير إلى استمرار انتهاك الحق في الحياة على جميع النساء والفتيات في العائلة ويمنعن من تحصيل حقوقهن المشروعة.

• الاعتداء على الحق المقدس في الحياة

الحق في الحياة حق طبيعي ومقدس يحظر المساس به تحت أية ذريعة، انطلاقاً من كينونة الإنسان والكرامة الإنسانية المتأصلة في كل إنسان ومن منطلق حق الإنسان في تقرير مصيره، وعليه فقد نصت كافة الشرائع والأديان ومبادئ ومعايير حقوق الإنسان، على تجسيد الحق في الحياة بوصفه حقاً مقدساً وطبيعياً، وعلى الدول جميعاً أن تضع التدابير والإجراءات التي تحمي هذا الحق.

فانتهاك حق النساء في الحياة، هو ذو أثر مباشر على حياة المرأة، وهو أشع أنواع الانتهاكات التي تتعرض لها النساء، كونه يأتي في إطار اجتماعي وقانوني يبيح هذا النوع من الانتهاكات، مما يؤدي إلى توفير بيئة داعمة ومهيئة لمرتكبي جرائم قتل النساء، بل يتعدى الأمر ذلك بحيث يتم الاستفادة من كافة الأسباب المخففة من قبل الجناة، التي تنص عليها القوانين والثقافة الاجتماعية والعرف السائد، الأمر الذي يترك آثارا كبيرة على حياة النساء بشكل عام وعلى النسيج الاجتماعي بشكل خاص، وأكثرها سوءاً وخطورة، هو القيام بإنهاء حياة إنسانة، بدون وجه حق، وهذا أعلى درجات سوء والظلم، ومع إنهاء الحياة يعني إنهاء كل ما هو ممكن، إنهاء مستقبل. كما يترك انتهاك الحق في الحياة آثارا مباشرة وغير مباشرة على أسر الضحايا وبخاصة النساء والفتيات، حيث يبدأ الأثر المباشر بالقتل، ومن ثم الأذى البليغ وبالتحديد الإصابات الخطيرة، والإهانة الشخصية والاجتماعية، والاضطهاد، والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، كما تصبح النساء (الأم) محط ملامة من قبل الأسرة والعائلة الممتدة، كونها لم تقم بواجبها بالكامل تجاه منع ابنتها من القيام بسلوك مناقض للعرف الاجتماعي السائد -على حد تعبيرهم- وتحميلها المسؤولية الأولى والمباشرة عن تربية الأبناء، وهنا يتم تجسيد التمييز ضد النساء، وهذا بدوره يعيق النساء عن الاستمرار في حياتهن الطبيعية، ويحد من قدرتهن عن مواجهة أمور الحياة والمجتمع في آن واحد.

• آثار اجتماعية

تترتب على جرائم قتل النساء مجموعة من الآثار الاجتماعية التي تلحق بالنساء والفتيات من عوائل الضحايا وذات الصلة الاجتماعية، بحيث يمارس المجتمع عليهن بعد «العقوبة الجماعية»، بمعنى أن تصبح (الأم) مكان ملامة للمجتمع، وتتحمل مسؤولية ما تعرضت له الضحايا، كما تصبح تعاني من عزلة اجتماعية، وكذلك تخضع للرقابة الاجتماعية والأسرية من قبل الأسرة والعائلة الممتدة ومن قبل المجتمع المحيط، مما يزيد من تقييد حرية الحركة لدى النساء في العائلة، بحيث تصبح النساء تعيش في سجن عائلي لا تتمتع بأي من الحقوق الشخصية، وهذا بدوره يحد من تطور النساء في تلك الأسر والوصول إلى الفرص مثل التعليم، أو العمل، أو غير ذلك.

إضافة إلى الآثار غير المباشرة، تعاني النساء والفتيات من فقدان الثقة المتبادلة،

وتتمية الشعور بالانتقام، وعدم المبالاة، إضافة إلى الشعور باليأس، علاوة على أن النساء أخوات أو قريبات ضحايا جرائم القتل يفقدن حقهن في فرص الزواج، أو الحق في اختيار الشريك، وهذا يعود إلى وصمة العار التي تلحق بهن نتيجة قتل إحدى قريباتهن بتلفيق جريمة الشرف، كعذر مخفف من أجل الإفلات من العقاب.

النظرة المجتمعية السلبية للفتيات والنساء اللواتي من أسر وقع فيها جريمة قتل النساء هي نظرة سلبية، بحيث تعيش النساء حتى وفاتهن وهن محاطات بنظرة سلبية من قبل المجتمع؛ لأنها من أسرة تتحطّ فيها القيم و الأخلاق، وهنّ نساء من سلالة غير محترمة بالمعنى الاجتماعي، استناداً لحكم العرف السائد والمرتبط بأن جميع النساء في العائلة هنّ مثيلات المرأة التي أخلت بشرف العائلة على حد تعبيره.

النتائج والتوصيات

أبرز التقرير أن ظاهرة جرائم قتل النساء ما زالت مستمرة، وهذا ما عكسته عملية الرصد والتوثيق التي يقوم بها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، بالرغم من وجود تباين في الأعداد بين سنة وأخرى لأسباب اجتماعية وسياسية واقتصادية، ولكن مسار الظاهرة ما زال يزداد ويمارس بأشكال ووسائل مختلفة، حيث تصدرت في الأعوام الأخيرة ظاهرة الانتحار بوصفها أحد أسباب الوفاة المعلن، ونحن بوصفنا مركزاً فقد أوضح تحليلنا المرتكز على منظومة حقوق المرأة والعدالة الاجتماعية، أن الظروف البيئية المحيطة بالنساء والمبنية على التمييز القائم على النوع الاجتماعي، تؤثر بشكل مباشر على ظروف حياتهن وواقعهن، وبخاصة المهمشات منهن، فظاهرة الانتحار لها أسبابها ودوافعها التي تخفى أحياناً عن الظاهر.

علاوة على التطورات الحاصلة خلال فترة كتابة التقرير، والمتمثلة بالمكانة القانونية الجديدة لفلسطين، وحصولها على مكانة الدولة "عضو مراقب" في الأمم المتحدة، وما ترتب على ذلك من انضمام دولة فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» بدون تحفظ، مما له أثر إيجابي على تقدم منظومة الحقوق إلى الأمام، إضافة إلى استحداث بعض التدابير والإجراءات التي تخدم منظومة العدالة، ونخصص هنا إنشاء وحدة نيابة الأسرة، فهذه التطورات يجب أن تحمل في جعبتها مجموعة من التدابير واللوائح التي تسهم في تطبيقها وتفعيلها على أرض الواقع،

لكننا حتى كتابة هذا التقرير لم نلمس أي تقدم محرز على صعيد الوفاء بالتزامات دولة فلسطين الموقعة بموجب الانضمام لهذه الاتفاقيات، وبخاصة فيما يتعلق بمواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية واتفاقية «سيداو» بخاصة، فالقوانين السارية ما زالت هي القوانين التمييزية البالية، والتي لم تواءم التطور الاجتماعي والسياسي والحقوق، فقانون العقوبات الذي لا زال سارياً في المحاكم هو قانون رقم ١٦ لعام ١٩٦٠، وقانون الأحوال الشخصية ١٩٧٦، إضافة إلى تشرذم منظومة القوانين بين الضفة وقطاع غزة والقدس.

وبالرغم من إجراء بعض التعديلات التشريعية التي صدرت بقرار من الرئيس، إلا أنها ما زالت مجزوءة وغير شاملة، كونها لم تقم على أساس الدراسة والتحليل

الشامل للظاهرة، ولم يتم التعديل بموجب الاستعراض الجدّي لجميع المواد العاملة في المحاكم والمتعلقة بجرائم قتل النساء، وعليه فالتعديل التشريعي لم يحرز أي تقدم للحدّ من الظاهرة، وعليه ينبغي على الدولة أن تستعرض قوانينها وسياساتها، وأن تبدأ عملية مواءمتها مع اتفاقية «سيداو» والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان.

التوصيات

• توصيات على مستوى صنع القرار السياسي

١. إشراك الأحزاب السياسية في الائتلافات والشبكات الناشطة للدفع قدماً لتطوير المنظومة التشريعية والقانونية، بما يتلاءم واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
٢. نشر اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية، التي صادقت وانضمت لها فلسطين، لاسيما اتفاقية "سيداو" في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) لتجاوز أية آراء تنادي بعدم إلزامية هذه الاتفاقيات.
٣. تكثيف الحوار مع الكتل البرلمانية وأعضاء المجلس التشريعي حول خلق الآليات من أجل وضع تطوير ومواءمة القوانين على سلم أولوياتهم التشريعية.

• توصيات على مستوى التشريع والقانون

١. أن تقوم دولة فلسطين بالوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها المترتبة على عملية الانضمام للاتفاقيات الدولية واتفاقية «سيداو» وجوبا للمادة (٢) من الاتفاقية، التي تلزم الدول الأطراف بضرورة إجراء التعديلات على التشريعات الوطنية، واتخاذ التدابير اللازمة لذلك.
٢. تعديل المادة (٩٩)، والمادة (١٠٠) من قانون العقوبات رقم (١٦) للعام ١٩٦٠، لحين إقرار قانون العقوبات الفلسطيني لجهة عدم تخفيف العقوبات بسبب إسقاط الحق الشخصي عن الجناة في جرائم قتل النساء.
٣. إلغاء الأمر (١٠٢) الساري في قطاع غزة في مجال العقوبات.
٤. إقرار قانون عقوبات عصري موحد ويتلاءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والالتزامات الدولية لدولة فلسطين.
٥. إقرار مسودة قانون حماية الأسرة من العنف.

• توصيات على مستوى تنفيذ الأحكام القضائية

١. تنفيذ لقاءات تشاورية وحوارية، تضم المستويات المختلفة في المحاكم مع المؤسسات الحقوقية والنسوية، للبحث في تطوير الآليات القضائية المتاحة، بما يضمن الحماية للنساء المعنفات والمتوجهات للإنصاف والعدالة.
٢. الضغط والمناصرة من أجل تعديل موضوع إسقاط الحق الشخصي، ووضع ضوابط ومحددات في قضايا قتل النساء.
٣. التباحث مع النيابة العامة من أجل توسيع دائرة التحقيق لتشمل المحرضين والداعمين لمرتكبي جرائم قتل النساء، وإحالتهم للمحاكمة جنبا إلى جنب مع الفاعلين الأصليين.
٤. تقوية التنسيق والتشبيك مع الطب الشرعي، بما يتعلق بقضايا قتل النساء لجهة تجاوز أية أخطاء فنية تؤثر على سير إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

• توصيات على مستوى المجتمع المدني

١. تنظيم حملات تأثير ومناصرة تهدف إلى إقرار مشروع قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية.
٢. إعداد دراسات تحليلية تتعلق بالآثار المترتبة على حياة أسر الضحايا ونشرها.
٣. التنسيق والتعاون مع وزارة المرأة ووزارة الشؤون الاجتماعية؛ لتوفير بيوت أمان للنساء المعنفات، تتضمن برامج التأهيل والتمكين من أجل إعادة إدماجهن في المجتمع.
٤. العمل على إعداد و إستراتيجية عمل موحّدة وتبنيها؛ لاجتثاث ظاهرة قتل النساء من قبل المؤسسات النسوية والحقوقية.
٥. تنظيم لقاءات تشاورية وحوارات موسّعة في الجامعات الفلسطينية تتعلق بمناهضة ظاهرة جرائم قتل النساء.
٦. تنظيم حملات إعلامية منظمة، تسلط الضوء على مكافحة العنف ضد المرأة، مع التركيز على ظاهرة جرائم قتل النساء.
٧. تنفيذ حملات تأثير ومناصرة من أجل تفعيل نظام التحويل الوطني واستدخاله ضمن إجراءات القطاعات الثلاث: الصحية، والشرطية، والاجتماعية.

ملاحق التقرير

ملحق رقم (١)

جدول رقم (١) يظهر البيانات المتعلقة في الضفة الغربية وقطاع غزة في العام ٢٠١٤

الرقم	العمر	الحالة الاجتماعية	منطقة السكن	كيفية ارتكاب الجريمة	تاريخ الجريمة
١	٩٠	أرملة	الضفة الغربية	قتل عمد، (خنق)	٢٠١٤/٤/١٢
٢	١٦	طفلة	الضفة الغربية	انتحار	٢٠١٤/٨/١٣
٣	١٦	عزباء	الضفة الغربية	انتحار	٢٠١٤/١/٣١
٤	١٦	عزباء	الضفة الغربية	قتل	٢٠١٤/٤/١٢
٥	١٤	عزباء	الضفة الغربية	شنق	٢٠١٤/٤/١٤
٦	٢٣	عزباء	الضفة الغربية	انتحار	٢٠١٤/٨/١٣
٧	٢٣	عزباء	الضفة الغربية	انتحار	٢٠١٤/٩/١٧
٨	٣٥	متزوجة	الضفة الغربية	طعن	٢٠١٤/١/٩
٩	٣٥	متزوجة	الضفة الغربية	خنق	٢٠١٤/٦/٢٢
١٠	٢١	متزوجة	الضفة الغربية	طعن بالسكين	٢٠١٤/٦/٣
١١	٣٠	متزوجة	الضفة الغربية	خنق وكسر رقبة باليد	٢٠١٤/٥/١٢
١٢	٣١	متزوجة	الضفة الغربية	قتل عمد شرف	٢٠١٣/٢/٢٨
١٣	٥٣	متزوجة	الضفة الغربية	حرق في البيت	--
١٤	٣٥	متزوجة	الضفة الغربية	انتحار	٢٠١٤/١٢/٦
١٥	٢٧	مطلقة	الضفة الغربية	طعن بالسكين	٢٠١٤/٥/٤
١٦	٢٤	مطلقة	الضفة الغربية	قتل	٢٠١٤/١٠/٢٣
١٧	١٨	طفلة	قطاع غزة	جلسة علاج روحانية، مادة	٢٠١٤/٢/٢
١٨	١٢,٥	طفلة	قطاع غزة	انتحار، شنق	٢٠١٤/١/٤
١٩	٣	طفلة	قطاع غزة	عمها قد دفنها حية	٢٠١٤/٤/٢
٢٠	١٧	طفلة	قطاع غزة	ضرب حتى الموت	٢٠١٤/٢/٢٠
٢١	١٧	طفلة	قطاع غزة	طعن على يد شقيقها	٢٠١٤/٢/٢٠
٢٢	٢,٥	طفلة	قطاع غزة	وقعت على الرأس	٢٠١٣/١٠/٢
٢٣	٢٠	عزباء	قطاع غزة	لم تتضح معالم نوع الجريمة	--
٢٤	٢١	عزباء	قطاع غزة	شنق	٢٠١٤/٢/١٩
٢٥	٥٠	متزوجة	قطاع غزة	طعن من الزوج	٢٠١٣/١٠/١
٢٦	٣٥	متزوجة	قطاع غزة	لم تتضح معالم الجريمة	--
٢٧	٣٧	متزوجة	قطاع غزة	شنق	٢٠١٤/١١/٩

جدول رقم (٢)

يظهر البيانات المتعلقة في الضفة الغربية وقطاع غزة في العام ٢٠١٥

الرقم	العمر	الحالة الاجتماعية	منطقة السكن	كيفية ارتكاب الجريمة	تاريخ الجريمة
١	٢٠	عزباء	الضفة الغربية	شنق	٢٠١٥/٩/١
٢	٧	طفلة	الضفة الغربية	اعتداء جنسي	٢٠١٥/١٢/١٤
٣		طفلة	الضفة الغربية	اعتداء داخل الأسرة	--
٤	١٩	عزباء	الضفة الغربية	انتحار	٢٠١٥/٥/٢٤
٥	١٩	عزباء	الضفة الغربية	انتحار	٢٠١٥/٤/٢٠
٦	٢١	عزباء	الضفة الغربية	شنق	٢٠١٥/٩/١٧
٧	٤٧	متزوجة	الضفة الغربية	خنق /رمي في البئر	--
٨	٢١	مطلقة	الضفة الغربية	تناول أدوية	٢٠١٥/٢/١٨
٩	٧٥		الضفة الغربية	قتل بحجر	--
١٠	٦٥	متزوجة	قطاع غزة	خنق	٢٠١٥/٢/١٨
١١	٢١	متزوجة	قطاع غزة	قتل	٢٠١٥/٩/٣
١٢	٣١	متزوجة	قطاع غزة	قتل	٢٠١٥/٨/٢٦
١٣	٧٠	متزوجة	قطاع غزة	حرق	٢٠١٥/٤/١٣
١٤	٣٢	مطلقة	قطاع غزة	قتل	٢٠١٥/٨/٩
١٥	٣٢		قطاع غزة	ظرف غامضة وغير معلنة	٢٠١٥/٩/٢٦

المراجع

- أحمد الأشقر (القاضي): دراسة جرائم قتل النساء بداعي الشرف في فلسطين، بين التشريع والاجتهاد، نيسان ٢٠١٤.
- جمعية بنيان للتدريب: دراسة العنف تجاه المرأة في المحافظات الجنوبية، ٢٠١٠.
- عصام عابدين (دكتور): ورقة تحليلية حول القرار بقانون بشأن جرائم قتل النساء على خلفية شرف العائلة، منشورات مؤسسة الحق.
- قانون العقوبات رقم (١٦) ١٩٦٠.
- لميس أبو نحلة (دكتورة): تقرير جرائم قتل النساء في فلسطين، للعام ٢٠٠٤-٢٠٠٦.
- مركز شؤون المرأة: دراسة تحديد أولويات قضايا النساء في غزة، غزة، ٢٠٠٩.
- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي: دراسة تحليل الأحكام القضائية الصادرة بحق مرتكبي جرائم قتل النساء.
- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي: دراسة تشتت الأسر الفلسطينية في ظل تعدد التشريعات، ٢٠١٣.
- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي: سلسلة تقارير جرائم قتل النساء.
- مصطفى حجازي: دراسة التخلف الاجتماعي مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور.
- معوض عبد التواب: دراسة الدفع الجنائية، ط٣، ١٩٩٦.
- مؤسسة الحق: ورقة قانونية بعنوان ترقيع قانوني حول القرار بقانون بشأن جرائم قتل النساء.
- نادرة كوفريكيان (دكتورة): قتل النساء في المجتمع الفلسطيني، ٢٠٠١.
- هداية شمعون: القابضات على الجمر-دراسة في العنف الأسري ضد المرأة في قطاع غزة، ٢٠١٠.